



Journal of Anbar University for Law and Political Sciences



P. ISSN: 2706-5804

E.ISSN: 2075-2024

Volume 16- Issue 3- September- 2026

المجلد ١٦ - العدد ٣ - ايلول - ٢٠٢٦

Civil Liability Arising from the Damages of Deepfake Technology

¹ Zalnab Mohammed Kadhim² Dr. Nada Abdul KadhimHussein

¹ University of Baghdad / College of Law

Abstract:

Deepfake technology constitutes one of the most critical applications of artificial intelligence, capable of producing deceptive audio-visual content that closely imitates reality. Its misuse generates significant risks, including harm to personal reputation, violation of privacy, and distortion of public opinion. This study explores the scope of civil liability for damages caused by deepfakes, assessing the applicability of contractual and tort liability, as well as the potential use of strict liability in light of the exceptional risks and attribution challenges. The research concludes that civil liability and compensation remain the fundamental mechanisms for redress, yet they require legislative and judicial adaptation to adequately address the complexities of this emerging technology while preserving the balance between protecting rights and fostering innovation.

1: Email:

zainab.abbas2301m@colaw.uobaghdad.edu.iq

2: Email:

dr.nada@colaw.uobaghdad.edu.iq

DOI

<https://doi.org/10.37651/aujpls.2025.165613.1619>

Submitted: 2/9/2025

Accepted: 28/9/2025

Published: 1/09/2026

Keywords:

Deep
Fake
Civil Liability.

©Authors, 2026, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار تقنية التزييف العميق
١ زينب محمد كاظم ٢ أ.م.د. ندى عبد الكاظم حسين
 ١ جامعة بغداد\كلية القانون

الملخص:

تشكل تقنية التزييف العميق إحدى أبرز تطبيقات الذكاء الاصطناعي المعاصرة وأكثرها خطورة، لما تتمتع به من قدرة على إنتاج محتوى بصري أو صوتي زائف، يحاكي الواقع بدقة بالغة الى درجة يصعب التمييز بينه وبين الحقيقة، وقد نجم عن الاستخدام السيئ لهذه التقنية مخاطر جسيمة طالت الأفراد والمجتمعات، سواء من خلال المساس بالسمعة والاعتبار الشخصي أو انتهاك حقهم في الخصوصية أو تضليل الرأي العام وزعزعة الثقة بالمعلومات والفضاء الرقمي، وانطلاقاً من ذلك، يتناول هذا البحث، موضوع المسؤولية المدنية الناشئة عن اضرار هذه التقنية في محاولة لبيان مدى استيعاب القواعد العامة للمسؤولية المدنية لهذه الظاهرة المستجدة، سواء في نطاق المسؤولية العقدية في حال وقوع الضرر ضمن علاقة تعاقدية، والمسؤولية التقصيرية عندما يقع الضرر خارج نطاق العقد، فضلاً عن بحث إمكانية إعمال قواعد المسؤولية الموضوعية كحل بديل عبر تحميل المسؤولية للجهة للمزودة او المطورة للتقنية في ظل طبيعة المخاطر الاستثنائية التي تفرزها التقنية وصعوبة تحديد الفاعل أو أثبات الخطأ، والوقوف على أبرز التحديات التي تواجه تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية على اضرار هذه التقنية.

ويخلص البحث الى أن المسؤولية المدنية وما يترتب عليها من تعويض، تمثل حجر الأساس في جبر الاضرار الناشئة عن تقنية التزييف العميق، إلا أنها بحاجة الى تطوير تشريعي وقضائي يواكب خصوصية هذه التقنية ويضمن التوازن بين حماية الحقوق وتشجيع الابتكار.

الكلمات المفتاحية:

التزييف ، العميق، المسؤولية المدنية.

المقدمة

أدى التطور التقني المتسارع في مجال الذكاء الاصطناعي إلى بروز تقنية التزييف العميق بوصفها واحدة من أخطر الوسائل الرقمية التي يمكن أن تستخدم في الإضرار بالغير، من خلال انتاج محتوى زائف يحاكي الواقع بدرجة يصعب معها التمييز بينه وبين الحقيقة، وإزاء الأضرار المادية والمعنوية الجسيمة التي تفرزها هذه التقنية تبرز **قواعد المسؤولية المدنية** نفسها بالحاح، باعتبارها الوسيلة القانونية التي تهدف الى جبر الضرر وانصاف المتضررين، إلا أن محاولة إسقاط هذه القواعد على أضرار تقنية التزييف العميق يثير إشكاليات قانونية معقدة، وذلك لأن هذه القواعد قد وضعت أساساً لمعالجة أضرار تقليدية ذات طبيعة مادية، بينما الأضرار الرقمية الناشئة عن تقنية التزييف العميق تنسم بالتعقيد والغموض من حيث طبيعتها ووسائل إثباتها، فضلاً عن صعوبة تحديد المسؤول في بيئة رقمية تنسم بالانتشار الواسع واللامركزية.

أولاً: أهمية البحث

يكتسب البحث في المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار تقنية التزييف العميق أهمية بالغة، إذ يعنى البحث في تسليط الضوء على المخاطر القانونية والاجتماعية لتقنية التزييف العميق، والتي يمكن أن تلحق أضراراً مادية ومعنوية جسيمة بالأشخاص، كما يركز البحث على تقييم مدى إمكانية تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية بأنواعها سواء كانت عقدية ام تقصيرية أم موضوعية على الأضرار الناشئة عن تقنية التزييف العميق، وكذلك بيان أوجه القصور فيها، واقتراح الحلول التشريعية والفقهية والقضائية الكفيلة بتعزيز الحماية المدنية وضمان حصول المتضرر على التعويضات الكافية.

ثانياً: إشكالية البحث

يُعد موضوع البحث من المواضيع الشائكة في وقتنا الحالي، لما تثيره هذه التقنية من تحديات معقدة تتعلق بصعوبة تحديد المسؤول عن انشاء او نشر المحتوى المزيف وإثبات الخطأ في البيئة الرقمية، فضلاً عن غياب تنظيم تشريعي خاص ينظم استخدام هذه التقنية، وهو ما يثير التساؤل حول مدى إمكانية تكييف القواعد العامة للمسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن تقنية التزييف العميق؟

ثالثاً: منهجية البحث

سنتبع في بحثنا منهجين، المنهج المقارن التأصيلي الذي يهدف الى مقارنة القواعد العامة في القانون المدني العراقي والمصري والفرنسي، والمنهج التحليلي الذي يقوم على تفسير وتحليل نصوص المسؤولية المدنية وتقييمها بما يلاءم خصوصية تقنية التزييف العميق، واستخلاص الاحكام القانونية القابلة للتطبيق.

رابعاً: خطة البحث

يقسم موضوع البحث الى مطلبين، نتناول في المطلب الأول التكييف القانوني للمسؤولية المدنية عن أضرار تقنية التزييف العميق، ونتناول في المطلب الثاني تحديات تكييف المسؤولية المدنية عن أضرار تقنية التزييف العميق، وستتضمن الدراسة خاتمة تحتوي على جملة من النتائج التي تم التوصل اليها بالإضافة الى عدداً من المقترحات.

I. المطلب الأول

التكليف القانوني للمسؤولية المدنية عن أضرار تقنية التزييف العميق

يُعد الوقوف على مسألة التكليف القانوني للمسؤولية المدنية من المسائل الجوهرية التي تبين مدى إمكانية انطباق القواعد العامة التقليدية على الوقائع المستحدثة، وتحديد الجهة المسؤولة عن الضرر ومن ثم تمكين المتضرر من الحصول على التعويض، لاسيما أن تقنية التزييف العميق قد افرزت انواعاً من الأضرار يصعب تكييفها ضمن القواعد العامة التقليدية للمسؤولية المدنية، ويُطرح بهذا الصدد تساؤل أساسي حول ما إذا كانت القواعد العامة للمسؤولية المدنية بصورتها العقدية والتقصيرية كافية لاستيعاب هذه التقنية المستحدثة؟ أم أن الامر يتطلب اللجوء الى صور أخرى من المسؤولية تكون ذا طابع خاص؟ وعليه سنقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع، الفرع الأول: المسؤولية العقدية، الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية، الفرع الثالث: المسؤولية الموضوعية

I.أ. الفرع الأول

المسؤولية العقدية

يشير التعاقد في البيئة الرقمية إشكالات قانونية مستحدثة، لاسيما مع تنامي استخدام تقنية التزييف العميق التي تُستعمل في إنتاج محتويات مزيفة يصعب التمييز بينها وبين الحقيقة، وإذا كان الأصل أن العلاقة العقدية تعتمد على مبدأ القوة الملزمة للعقد وما يترتب عليه من التزامات متبادلة، فإن إساءة استخدام هذه التقنية أو الإخلال بالالتزامات الناشئة عن العقود المبرمة بشأنها، يثير المسؤولية التعاقدية في مواجهة الطرف المخل، ومن ثم تبرز أهمية تحديد الأساس القانوني لهذه المسؤولية وشروطها وصورها في ضوء هذه التقنية سواء في نطاق القواعد العامة أم في ظل القواعد الخاصة التي اقرها المشرع لحماية فئة المستهلك، ولبيان ذلك بتفصيل أوفى، يقتضي تناول الفقرات الآتية:

أولاً: قيام المسؤولية العقدية عن اضرار تقنية التزييف العميق وفقاً للقواعد العامة في القانون المدني

المسؤولية العقدية هي جزاء الإخلال بالتزام مصدره العقد^(١) سواء كان الإخلال ناتجاً عن تأخير في تنفيذ الالتزامات الناشئة عنه أو امتناع عن تنفيذها تنفيذاً عينياً، فإذا قام أحد المتعاقدين بعدم تنفيذ التزامه المحدد في العقد، يحق للمتعاقد الآخر أن يتحلل من التزامه فضلاً عن حقه في المطالبة بالتعويض، ويمكن للطرفين ان يحددا مبلغ التعويض في العقد ذاته، فإذا لم يكن محدداً بالاتفاق بينهما، فإن أمر تقديره يرجع الى المحكمة التي تحدده على أساس ما لحق المضرور من خسارة وما فاتته من كسب^(٢).

وتطبيقاً لما نص عليه المشرع العراقي في المادة (١٦٨) من القانون المدني العراقي والتي تضمنت حدود المسؤولية العقدية المتمثلة في عدم تنفيذ الالتزام عيناً أو التأخر في

(١) د. حسن علي الذنون، محمد سعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ج ١، ط ١، (عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢)، ص ٢٥٣.

(٢) د. عبد الرحمن عدنان صيداوي، البند التعسفي في العقد -دراسة مقارنة، ط ١، (القاهرة: المؤسسة الحديثة للكتاب، ٢٠٢١)، ص ٣١.

تنفيذه^(١)، وأشار أيضاً الى عمومية تلك الالتزامات في الفقرة (٢) من المادة ١٦٩ من القانون ذاته، من دون ان يغفل ادراجه لتطبيقاتها، إذ نصت على انه " يكون التعويض عن كل التزام ينشأ عن العقد سواء أكان التزاماً بنقل ملكية أو منفعة أو حق عيني آخر أو التزاماً بعمل أو بامتناع عن عمل ويشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب بسبب ضياع الحق عليه أو بسبب التأخر في استيفائه بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم وفاء المدين بالالتزام أو لتأخره عن الوفاء به"، يقابلها نص المادة ٢١٥ من القانون المدني المصري، والمادة (١٢٣١-١) من القانون المدني الفرنسي.

وفقاً لما تقدم لكي نكون امام مسؤولية تعاقدية، فلا بد من وجود عقد صحيح نافذ، وخطأ عقدي، وينتج عن هذا الأخلال ضرر يصيب المتعاقد الآخر، وقيام علاقة سببية بين الخطأ والضرر، ويكلف الدائن بإثبات هذه العلاقة، ويستطيع المدين ان ينفي مسؤوليته إذا أثبت أن عدم التنفيذ كان بسبب أجنبي لا يد له فيه كالقوة القاهرة أو حادث فجائي أو خطأ المضرور نفسه أو الغير^(٢).

وهنا يثار التساؤل حول إمكانية تطبيق قواعد المسؤولية العقدية على الحالات التي تستخدم فيها تقنية التزييف العميق في أطار علاقات تعاقدية، وينتج عنها ضرر؟ من المعروف ان تطبيقات الذكاء الاصطناعي اجتاحت معظم مجالات الحياة، ومع ظهور تقنية التزييف العميق التي اصبحت جزءاً من هذه التطبيقات الذكية، بالتالي قد تكون جزءاً من تعامل عقدي، ويحدث الاخلال بسببها، مما يؤدي الى ترتيب مسؤولية المدين بالالتزام العقدي في مواجهة الدائن به.

إذ ان من الممكن تطبيق قواعد المسؤولية العقدية على بعض حالات استخدام تقنية التزييف العميق، متى ما استخدمت هذه التقنية ضمن علاقة تعاقدية بين الطرف المتضرر والطرف المستخدم للتقنية، ويكون محل الالتزام محدداً فيها، ويخل أحد الأطراف بتنفيذ الالتزام أو يقوم بتنفيذه على نحو يترتب عليه ضرر للمتعاقد الآخر^(٣) مما يؤدي الى قيام المسؤولية العقدية، كما يرى بعض الفقه بهذا الصدد ان تطبيق قواعد المسؤولية العقدية في نطاق العلاقات التعاقدية التي يكون أحد طرفيها تطبيق من تطبيقات الذكاء الاصطناعي، لا يسبب أي مشكلة^(٤).

ومن الأمثلة على التطبيقات العقدية لتقنية التزييف العميق، كأن تقوم أحد الشركات بإبرام عقد مع مصمم تقني مختص بتطوير برمجيات الذكاء الاصطناعي، للاستفادة من

(١) نصت المادة ١٦٨، من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ على أن (إذا استحال على الملتزم بالعقد ان ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه، وكذلك يكون الحكم إذا تأخر الملتزم في تنفيذ التزامه).

(٢) نيلة علي خميس محمد المهيري، "المسؤولية المدنية عن أضرار الانسان الآلي-دراسة تحليلية"، (رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٢٠)، ص ٤٥.

(٣) محمد عبد القادر المصعبي، "المسؤولية المدنية عن تطبيقات التعلم الآلي (Machine Learning) في ضوء التشريع السعودي"، بحث منشور في مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة، مجلد ١، عدد ٨، (٢٠٢٢): ص ٣٩٧٨.

(٤) د. عبد الرزاق وهبه سيد أحمد، "المسؤولية المدنية عن اضرار الذكاء الاصطناعي-دراسة تحليلية"، بحث منشور في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مجلد ٤٣، عدد ٤٣، (٢٠٢٠): ص ١٩.

خبراته في تصميم برنامج يعتمد على أدوات التزييف العميق لإنتاج محتوى إعلاني لأغراض تجارية مشروعة، واتفق الطرفان على أن يلتزم المصمم بعدة التزامات منها، الامتناع عن استخدام صور أشخاص أو أصواتهم دون موافقة مسبقة والالتزام بسرية المعلومات التي يحصل عليها من الطرف الأول، مقابل التزام الشركة بدفع المقابل المالي واستعمال المنتج محل العقد للأغراض المشروعة فقط، فهنا تكون العلاقة بين الشركة والمصمم علاقة عقدية وفي حالة إخلال أحد الطرفين بالتزاماته المنصوص عليها في العقد، تترتب على الطرف المخل مسؤوليته العقدية كاملة ويلتزم بتعويض الطرف الآخر عن الأضرار التي لحقت به نتيجة هذا الإخلال.

وإذا كان الأصل في هذه المسؤولية أنها لا تتحقق إلا بتوافر عدد من الشروط المقررة وفقاً للقواعد العامة في القانون المدني، الأمر الذي يقتضي بيان الشروط اللازمة لتحقيقها والوقوف على الصور التي يمكن أن تنهض فيها هذه المسؤولية في نطاق تقنية التزييف العميق، وهو ما سنوضحه فيما يلي:

١- شروط تحقق المسؤولية العقدية عن استخدام تقنية التزييف العميق أ- وجود عقد قانوني صحيح بين الأطراف

أن وجود عقد هو شرط مفروغ منه فلا وجود للمسؤولية العقدية دون وجود عقد مبرم بين الأطراف، والعقد هو ارتباط الإيجاب بالقبول على وجه يثبت أثره في المعقود عليه سواء أبرم بوسيلة عادية أو الكترونية^(١) ويلزم أيضاً لقيام المسؤولية العقدية أن يكون العقد صحيحاً أي أن يكون صادراً من ذو أهلية كاملة ومضافاً إلى محل قابلاً لحكمه وله سبب مشروع وأوصافاً سالمة من الخلل^(٢)

ويتحقق هذا الشرط في نطاق تقنية التزييف العميق عند وجود علاقة عقدية ناشئة عن عقد صحيح لتحقيق أغراض قد يستخدم فيها أدوات التزييف العميق، ومن أبرز العقود التي نجد لها تطبيق في نطاق هذه التقنية هي العقود الاعلانية وعقود الإنتاج الفني حيث تقع هذه العقود في مجال تقنية التزييف العميق بشكل بارز لأنها تتعلق باستخدام صور أو أصوات أشخاص غالباً ما يكونوا شخصيات مشهورة في الحملات التسويقية^(٣) أو الأعمال الفنية السينمائية^(٤)، فعلى سبيل قد يبرم عقد إعلاني باستخدام تقنية التزييف العميق بين ثلاثة أطراف، الطرف الأول يمثل شركة الإنتاج المكلفة بتصميم الاعلان ويكون ملزماً وفق العقد بتنفيذ الاعلان باستخدام تقنية التزييف العميق وفي حدود الاتفاق فقط وتسليمه ضمن المدة المتفق عليها أما الطرف الثاني هو المعلن (صاحب المنتج) الذي يلتزم بدفع المقابل المالي للطرف الأول، والطرف الثالث هو الشخصية المشهورة المراد استعمال صوته أو صورته في الاعلان) الذي يلتزم بمنح موافقته الكتابية لاستخدام صورته أو صوته، فإي طرف يخل

(١) انظر نص المادة (١٠١)، من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢.

(٢) انظر نص المادة (١١٣٣)، من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

(٣) د. محمد كرم كمال الدين الصاوي، "تكنولوجيا التزييف العميق: دراسة بحثية حول الجوانب المظلمة للذكاء الاصطناعي"، بحث منشور في مجلة العمارة والفنون والعلوم الإنسانية، مجلد ١٠، عدد ٥١، (٢٠٢٥): ص ٦٨٦.

(٤) المصدر نفسه، ص ٦٨٤.

بالتزاماته التعاقدية تثار مسؤوليته التعاقدية، ومن الأمثلة على عقود الإنتاج الفني في نطاق تقنية التزييف العميق، كأن يبرم عقد بين شركة الإنتاج الفني وممثل، يتفق الطرفان فيه على استعمال وجه وصوت الممثل المشهور في إنتاج فلم سينمائي من خلال آلية استبدال الوجوه التي تتم عبر هذه التقنية، فهنا نكون أمام رابطة عقدية ناشئة عن عقد صحيح وبالتالي فإن أي أخلال بالتزام ينص عليه العقد، تترتب المسؤولية العقدية على الطرف المخل.

أما إذا كان العقد باطل لأي سبب من أسباب البطلان، في هذه الحالة لا تتحقق المسؤولية العقدية، مثلاً أن يتعاقد أحد المستخدمين مع موقع الكتروني مشهور على نشر منشورات غير أخلاقية بواسطة تقنية التزييف العميق تؤدي الى الأضرار بالآخرين.

ب- وقوع ضرر بسبب الأخلال بأحد الالتزامات التعاقدية

الشرط الثاني لتحقيق المسؤولية العقدية هو وجوب ان يكون الضرر الذي لحق بأحد أطراف العقد كان بسبب الأخلال بالتزام تعاقدي، وهو شرط أشار اليه قضاء محكمة التمييز الاتحادية في العراق^(١)، والأخلال العقدي أما ان يكون في حالة عدم تنفيذ العقد بشكل كلي، مثاله اتفاق مطور تقني مع شركة على إنتاج فيديو هات باستخدام تقنية التزييف العميق لأغراض تسويقية، لكن المطور لم يسلم الفيديو هات مما أدى الى ضرر للشركة نتيجة تأخر قيامها بالدعايات التسويقية، فهنا نكون أمام ضرر عقدي ناتج عن عدم تنفيذ العقد بشكل كلي.

أو قد يكون الاخلال بعدم تنفيذ العقد بشكل جزئي، كأن يتم الاتفاق في العقد على نشر سيرة ذاتية لشخص ما باستخدام تقنية التزييف العميق ويقوم مسؤول الموقع الالكتروني بنشر جزء منها واقتضاب جزء آخر، أو قد يتحقق الاخلال بسبب تنفيذ معيب للعقد كأن يتفق أحد المرشحين السياسيين مع مطور او مستخدم متخصص في المجال التقني، بغرض انشاء دعاية انتخابية تظهره للجمهور بصورة إيجابية من خلال استخدام تقنية التزييف العميق، وتم نشر ذلك ولكن بصورة تسيء لسمعته، وقد يكون الاخلال بسبب التأخير في تنفيذ العقد المبرم كما في حالة عدم قيام الطرف المسؤول عن نشر المحتوى المصنوع بواسطة تقنية التزييف العميق في الوقت المتفق عليه، ومن الجدير أن نذكر ان المشرع العراقي قد أشار الى صورة عدم التنفيذ وصورة التأخير في التنفيذ دون الإشارة الى التنفيذ المعيب أو الجزئي.

٢- صور تحقق المسؤولية العقدية بسبب تقنية التزييف العميق

أ- الأخلال بالالتزام باستخدام الصورة أو الصوت

من المعلوم أن طبيعة العقود التي تتعلق بتقنية التزييف العميق، والتي غالباً ما تُبرم بين مزود التقنية والمستفيد منها قد تتضمن التزامات محددة تتعلق بحدود استخدام الصور والأصوات التي يجري تعديلها عبر أدوات التزييف العميق^٢، فإذا خالف أحد الأطراف هذه الالتزامات، كأن يستخدم صورة الشخص أو صوته خارج حدود ما تم الاتفاق عليه، سواء لأغراض تجارية أو سياسية لم يأذن بها الطرف الآخر، فإن هذا يشكل إخلالاً عقدياً موجباً للمسؤولية، ويترتب على ذلك التزام المخل بالتعويض متى ما تحقق الضرر وتم اثبات العلاقة السببية بين الأخلال العقدي والضرر الذي لحق بالطرف المتعاقد.

(١) حكم محكمة التمييز الاتحادية العراقية (٣٦٠) في ٢٠١٣/١٢/١٨ (حكم غير منشور)

(٢) د. لبنى عبد الحسين عيسى، "التفسير الذكي لعقود Block Chain (دراسة تحليلية)"، *المجلة الاكاديمية للبحث القانوني*، مجلد ١٦، عدد ١، (٢٠٢٥): ص ٣٥٦.

مثال ذلك، كأن يتعاقد ممثل معروف مع شركة إعلانية للقيام بترويج لأحد المنتجات، وينص العقد على أن الإعلان سيتم تصويره بحضوره وأنه يوافق فقط على استخدام صورته وصوته في حدود ما يسجل أثناء التصوير الفعلي للإعلان، لكن بعد إتمام العقد وبدلاً من تصوير الإعلان ونشره بالشكل المتفق عليه في العقد، تعتمد الشركة وباستخدام تقنية التزييف العميق، على إنشاء مقطع يُظهر الممثل بصورة سيئة أثناء تقديمه للإعلان مما يسبب ضرراً لسمعة الممثل، وهذا يعد إخلالاً صريحاً بالالتزام التعاقدي المتفق عليه، ويمنح المتضرر (الممثل) حق المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به.

وفي قضية مماثلة قامت شركة (CBS Interactive الأمريكية) باستخدام صورة ممثل بطريقة مفبركة رقمياً من خلال أحد تطبيقات تقنية التزييف العميق في إعلان دون موافقته، رغم وجود عقد يحدد شروط الاستخدام، وهذه الواقعة لم تحسم بعد قضائياً، لكنها شكلت نموذجاً لمطالبة الممثل بالتعويض بموجب الإخلال العقدي^(١)

ب- خرق بنود حقوق الملكية الفكرية

يُعد احترام حقوق الملكية الفكرية من الالتزامات الجوهرية التي غالباً ما تتضمنها العقود المتعلقة باستعمال التقنيات الرقمية ومنها تقنية التزييف العميق، فقد ينص العقد على التزاماً صريحاً بعدم انتهاك حقوق المؤلف أو الموسيقي أو الممثل، غير أن أحد الأطراف قد يقدم على استخدام تقنية التزييف العميق في إنشاء أو تعديل محتوى مزيف يتضمن مصنفاً محمياً كأغنية أو نصوص كتابية دون الحصول على ترخيص مسبق من صاحب الحق، ويعد هذا الانتهاك خرقاً لبنود العقد يترتب عليه تحقق المسؤولية العقدية نتيجة هذا الإخلال^(٢).

ج- الإخلال بالتزام تسليم منتج مطابق

الإخلال العقدي قد يتحقق أيضاً في حالة عدم تسليم المبيع طبقاً للشروط والمواصفات المحددة بالعقد، حيث يلتزم البائع بتسليم المبيع للمشتري بالحالة التي كان عليها وقت البيع^(٣)، حيث أشار المشرع العراقي الى مضمون هذا الالتزام في نص المادة ٥١٨ من القانون المدني العراقي التي جاء فيها (١- الأشياء التي تباع على مقتضى نموذجها تكفي رؤية النموذج منها، فإن ثبت أن المبيع دون النموذج الذي اشترى مقتضاه، كان المشتري مخيراً بين قبوله بالثمن المسمى او رده بفسخ البيع)

اما المشرع المصري فقد نص عليه في المادة ٤٣١) من القانون المدني المصري، التي جاء فيها (يلتزم البائع بتسليم المبيع للمشتري بالحالة التي كان عليها وقت البيع) كما يلزم البائع بالضمان في حال خلو المبيع من الصفات التي كفل للمشتري وجودها فيه وقت التسليم وذلك بمقتضى نص المادة ٤٤٧ من القانون ذاته، ويتفق ذلك مع ما نص عليه المشرع

(1) John Doe, "Deepfakes, Contracts, and AI Liability", Harvard Journal of Law & Technology, Vol. 34, no. 2, 2021, p. 547.

(٢) د. عثمان محمد أحمد الأمين جواد، "دور الذكاء الاصطناعي في انتهاك حقوق الملكية الفكرية في النظام السعودي: تحليل للحالات العملية وسبل الحماية"، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية، مجلد ٤٩، عدد ٤٩، (٢٠٢٥): ص ١٥٨٩-١٥٩٠.

(٣) د. محمد منصور، أحكام عقد البيع التقليدي والإلكتروني والدولية، ط١، (القاهرة: دار الفكر العربي، ٢٠٠٦)، ص ٢٣٤.

الفرنسي في المادة ١٦٤١ من القانون المدني الفرنسي التي نصت على أن "البائع يكون ملزماً بأن يضع تحت تصرف المشتري منتج مطابق للمنتج المبيع"^(١) وإذا قمنا بتطبيق هذه القاعدة على تقنيات التزييف العميق فيمكننا استنتاج انه إذا كانت هذه التقنيات غير مطابقة للشروط والمواصفات المطلوبة في العقد، فيكون للمتعاقد الآخر عدم تنفيذ التزامه حتى ولو لم ينجم عن هذه التقنيات ضرراً للأخير، متى ما ثبت أن أداء البرنامج أو النظام أو المحتوى لم يكن مطابقاً لما هو متفق عليه في العقد، ويؤدي عدم الالتزام بتسليم منتج مطابق الى نشوء حق للمشتري في المطالبة بالتعويض^(٢)

د- الأخلال بالالتزام بضمان العيوب الخفية في الأداة أو التطبيق

يقع على البائع في عقود البيع التقليدية الالتزام بضمان أي عيب خفي قد يظهر في المبيع محل العقد، وعرف المشرع العراقي العيب الخفي في المادة ٥٥٨ بأنه "ما ينقص ثمن المبيع عند التجار أو ما يفوت به غرض صحيح إذا كان الغالب في أمثال المبيع عدمه" فالعيب الخفي وفقاً لتعريف المشرع العراقي يمثل صفة في شيء معين يخلو أمثال هذا الشيء منها ويؤدي وجودها الى نقصان قيمة هذا الشيء أو يفوت غرض صحيح على المشتري. أما القانون المدني المصري فقد نص في المادة ٤٤٧ الفقرة الأولى على أنه " يكون البائع ملزماً بالضمان إذا لم يتوافر في المبيع وقت التسليم الصفات التي كفل للمشتري وجودها فيه، أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو من نفعه بحسب الغاية المقصودة مستفادة مما هو مبين في العقد أو مما هو ظاهر من طبيعة الشيء أو الغرض الذي اعد له، ويضمن البائع هذا العيب ولو لم يكن عالماً بوجوده" اما في القانون المدني الفرنسي فقد ورد الالتزام بضمان العيوب الخفية في المواد من (١٦٤١-١٦٤٩)

لذا يشترط حتى يكون البائع ملزماً بضمان العيوب الخفية: ١- ان يكون العيب مؤثراً على درجة من الجسامة ٢- ان يكون خفياً غير معلوم للمشتري ٣- ان يكون لاحقاً على العيب^(٣).

وبإسقاط ذلك على الحالات التي تكون فيها تطبيقات تقنية التزييف العميق، محلاً للالتزام تعاقدي، فإن المسؤولية العقدية للمطور أو الشركة المنتجة للتقنية قد تقوم على أساس العيب الخفي، أي يتحمل تبعه ما قد يظهر في هذه التطبيقات من عيوب غير ظاهرة وقت التسليم، تقلل من صلاحيتها للاستعمال في الغرض المقصود، أو تقلل من قيمتها بشكل جوهري، فعلى سبيل المثال إذا تبين بعد تسليم التطبيق وجود خلل داخلي في خوارزمياته يؤدي الى انتاج مخرجات مشوهة أو الى تسريب البيانات المدخلة الخاصة بالمستخدمين، رغم ان المشتري لم يكن بوسعه كشف هذا العيب وقت التسليم^(٤) يترتب عليه حق المشتري في الضمان، حيث يكون له الخيار بين القيام برفع دعوى رد المبيع أو دعوى انقاص الثمن خلال

(١) د. محمد عبد الرزاق وهبه سيد أحمد، مصدر سابق، ص ٢٠

(٢) د. سعيد مبارك، د. طه الملا حويش، د. صاحب الفتلاوي، الوجيز في العقود المسماة، ط ١، (بغداد: المكتبة القانونية، ٢٠١٨)، ص ١٣٦.

(٣) محمد عبد القادر المصعبي، مصدر سابق، ص ٣٩٧٨

مدة معينة، وهذا من شأنه أن يثير مشكلة وجود عيب خفي لا يمكن اكتشافه إلا في وقت متأخر لما يتطلبه استعمال التقنيات والأنظمة الرقمية لمدة طويلة^(١)

ثانياً: قيام المسؤولية العقدية عن تقنية التزييف العميق وفقاً للقواعد الخاصة في قانون حماية المستهلك

أن العلاقة بين مستخدم تقنيات التزييف العميق وبين مزودي هذه الخدمات أو منتجي برمجياتها، قد تندرج أحياناً ضمن إطار علاقة تعاقدية استهلاكية^(٢)، سواء كان ذلك من خلال شراء تطبيقات متخصصة بالتزييف العميق أو الاشتراك في منصات رقمية، أو تحميل برامج مخصصة لمعالجة الصور والفيديوهات، وهنا يثور التساؤل عن إمكانية تطبيق قواعد حماية المستهلك في إطار هذه التقنية؟ التي تقوم على اعتبار المستخدم (مستهلكاً) ومزود التقنية أو خدماتها (مهنياً أو منتجاً) ويكون ملزماً بالتزامات محددة تجاه المستخدم.

حيث تشكل قوانين حماية المستهلك في العديد من التشريعات الحديثة إطاراً متكاملاً لحماية المستهلك، من خلال توفيرها حماية خاصة وفعالة للمستهلك في مواجهة المهني في العقود المبرمة بينهما، ونظراً لأنها قوانين خاصة فإن نطاق تطبيقها ينحصر في العلاقة بين المستهلك والمهني، وفي ظل الشروط التي تحددها هذه القوانين، التي تهدف الى حماية المستهلك من أي خلل أو عيب أو نقص في جودة السلعة أو الخدمة المقدمة اليه، ومن أي شروط تعسفية قد تضر به^(٣)، ومن ثم فإن إمكانية تطبيق قواعد حماية المستهلك على منتجات أو خدمات رقمية تعتمد على تقنية التزييف العميق، تتوقف على مدى اعتبار مستخدم هذه التقنية من فئة المستهلكين من جهة، وعلى مدى تكيف هذه التطبيقات أو الخدمات بوصفها سلعة أو خدمة من جهة أخرى، تحدد قوانين حماية المستهلك في التشريعات محل المقارنة نطاق الأشخاص المشمولين في حمايتها، فقد عرف قانون حماية المستهلك العراقي، المستهلك بأنه (الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتزود بسلعة أو خدمة بقصد الإفادة منها)^(٤) أما قانون حماية المستهلك المصري، فقد عرفه بأنه (كل شخص طبيعي أو اعتباري يقدم اليه أحد المنتجات لإشباع حاجاته غير المهنية أو غير الحرفية أو غير التجارية، أو يجري التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص)^(٥) أما قانون الاستهلاك الفرنسي فقد عرف المستهلك بأنه (الشخص الطبيعي، باستثناء التاجر الذي يحصل على سلعة أو خدمة لأغراض تجارية)^(٦)

يتضح من التعريفات المتقدمة ان انطباق صفة المستهلك وشموله بالحماية يرتبط بالغرض الذي من اجله تم التعاقد، فإذا كان الغرض شخصياً، يكتسب الشخص صفة المستهلك

(١) د. نور خالد عبد الرزاق، "المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام الذكاء الاصطناعي"، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين الشمس، مجلد ٦٦، عدد ٣، (٢٠٢٤): ص ٢٢.

(٢) شداد امال عبير، "المسؤولية المدنية عن الاضرار الناجمة عن الذكاء الاصطناعي"، (رسالة ماجستير، جامعة غرداية، الجزائر، ٢٠٢٤)، ص ٤٣

(٣) يوسف كريستيان، "المسؤولية المدنية عن فعل الذكاء الاصطناعي"، (رسالة ماجستير، الجامعة اللبنانية، لبنان، ٢٠١٩)، ص ٨٤.

(٤) انظر نص المادة ١/خامساً، من قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٠.

(٥) انظر نص المادة ١١، من قانون حماية المستهلك المصري رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨.

(6) According to Article L.132-1 of the French Consumer Code, as amended by Law No. 364 of April 22, 2022, Official Journal of the French Republic."

بينما إذا كان الغرض من التعاقد تجارياً أو مهنيّاً لا يكون مستهلكاً ويصبح خارج نطاق الحماية المقررة للمستهلكين.

وبتطبيق ذلك على مستخدمي تقنية التزييف العميق، فيمكن القول بإمكانية اعتبار (المستخدم) مستهلكاً إذا استخدم تطبيقات تقنية التزييف العميق أو استفاد من خدماتها بمقتضى عقد مبرم بينه وبين الشركة المنشأة أو الموزع المعتمد لهذه التطبيقات أو مطورها، شرط أن يكون هذا الاستخدام في إطار شخصي مثل الترفيه أو التعليم أو الاستخدامات الأخرى غير المهنية، أما الشركات أو المحترفون الذين يستخدمون تقنية التزييف العميق لإنتاج محتوى تجاري أو تقديم خدمات لأغراض ربحية لا يعتبرون مستهلكين.

أما مزود تطبيقات تقنية التزييف العميق سواء كان شركة برمجيات أو مطور تطبيقات، فيمكن اعتباره مهنيّاً إذا كان يمارس نشاطه لتحقيق غرض مهني أي بقصد الربح وهو ما استقرت عليه القوانين محل الدراسة، استناداً لنص المادة ١٨١ سادساً من قانون حماية المستهلك العراقي التي عرفت المهني وأطلقت عليه لفظ (المجهز) بأنه (كل شخص طبيعي أو معنوي منتج أو مستورد أو مصدر أو موزع أو بائع سلعة أو مقدم خدمة سواء كان أصيلاً أم وسيطاً أم وكيلاً) أما قانون حماية المستهلك المصري فقد أطلق عليه لفظ المورد وعرفه بأنه (كل شخص يمارس نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو مهنيّاً أو حرفياً يقدم خدمة للمستهلك أو ينتج سلعة أو يصنعها أو يستوردها أو يصدرها أو يبيعها أو يؤجرها أو يعرضها أو يتداولها أو يوزعها أو يسوقها، وذلك بهدف تقديمها الى المستهلك أو التعامل أو التعاقد معه عليها بأي طريقة من الطرق بما في ذلك الوسائل الإلكترونية وغيرها من الوسائل التقنية الحديثة)^(١)، أما المشرع الفرنسي فلم يعرف المهني في قانون الاستهلاك الفرنسي.

ويترتب على ما تقدم، أن مزود التقنية يلتزم بمقتضى قواعد قوانين حماية المستهلك بعدة التزامات أساسية، أهمها، التزامه بتسليم منتج مطابق للغرض المتفق عليه وخالياً من العيوب الخفية التي قد تلحق ضرراً بالمستهلك، كما يلتزم بالإعلام والافصاح بوضوح عن مخاطر التقنية وحدودها والية استخدامها، وضمان سلامة الخدمة المقدمة بحيث لا تؤدي الى انتهاك البيانات الشخصية للمستهلك أو المساس بحقوقه، ومتى ما أخل مزود تقنية التزييف العميق بأي التزام من التزاماته، تقوم مسؤوليته العقدية ويكون ملزماً بالتعويض عن الاضرار التي لحقت بالمستهلك.

أما من ناحية مدى إمكانية اعتبار تقنية التزييف العميق "سلعة" بالمعنى المقصود في قانون حماية المستهلك، فوفقاً لقانون حماية المستهلك العراقي، فقد عرفت المادة ١ فقرة ٢، السلعة بأنها "كل منتج صناعي أو زراعي أو تحويلي أو نصف مصنع أو مادة أولية أو أي منتج آخر"

نلاحظ ان المشرع العراقي في تعريفه للسلعة قد ركز على المنتجات المادية المحسوسة لكنه ذكرها على سبيل المثال، دون تحديد دقيق لمفهوم السلعة، ووجود عبارة (أي منتج اخر) يمكن تفسيرها بشكل موسع، مما يجعل من الممكن إعطاء تقنية التزييف العميق مفهوم السلعة، مما يسمح بملاءمة قانون حماية المستهلك كأساس للتعويض عن الاضرار التي تصيب المستهلك في الحالات الناشئة عن استخدام تقنية التزييف العميق.

(١) انظر نص المادة رقم ٥١١، من قانون حماية المستهلك المصري رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨.

اما المشرع المصري فقد عرف السلعة تحت تسمية المنتجات في نص المادة (١) الفقرة (٤) من قانون حماية المستهلك المصري " السلع والخدمات المقدمة من اشخاص القانون العام أو الخاص وتشمل السلع المستعملة التي يتم التعاقد عليها من خلال مورد" وبالنظر الى تعريف السلعة، نلاحظ ان المشرع المصري قد تبني صياغة أكثر شمولاً وملائمة للبيئة الرقمية، حيث جمع بين السلع والخدمات ولم يركز على نوعية السلعة بل اعتمد على صفة التوريد والعقد، مما يتيح إمكانية شمول تقنية التزييف العميق ضمن نطاقه. بناءً على ما تقدم، فإن المسؤولية العقدية الناشئة عن استخدام تقنية التزييف العميق قد تقوم على أساس قانون حماية المستهلك، والذي بدوره يضمن العيوب الموجودة في تطبيقات تقنية التزييف العميق، دفعاً لأي متصل قد يتم ادعائه من قبل الطرف المدعى عليه على أساس ان تقنيات الذكاء الاصطناعي بما فيها تقنية التزييف العميق، ذاتية التحكم.^(١) وبذلك يمكن القول، أن أذخار تقنية التزييف العميق ضمن إطار قوانين حماية المستهلك يحقق توسعاً في الحماية المدنية لمستخدمي هذه التقنية، نظراً لما تقره من التزامات أساسية على مزودي هذه التقنيات فضلاً عن تخفيف عبء الاثبات الملقى على المستهلك، لأن الأخير لا يكلف بإثبات خطأ المهني وإنما يكون مفترضاً وفقاً لقواعد حماية المستهلك، وهو ما يتناسب مع الطبيعة الرقمية لتقنية التزييف العميق.

I. ب. الفرع الثاني

المسؤولية التقصيرية

أولاً: الأساس القانوني للمسؤولية التقصيرية عن استخدام تقنية التزييف العميق
المسؤولية التقصيرية هي مسؤولية قائمة على الإخلال بالالتزام ثابت مصدره القانون، وهو الالتزام بعدم الاضرار بالغير، وقيام هذه المسؤولية لا يشترط وجود عقد بين المسؤول والمضرور^(٢)، فالقانون هو من أنشأ هذا الالتزام وحدد مداه بصورة مباشرة، فأن فكرة هذه المسؤولية تقتضي ألا يترك أي ضرر دون تعويض بحيث يكون كل شخص مسؤولاً عن أفعاله الشخصية كأصل عام، وعن أفعال غيره كاستثناء. وقد أسس المشرع العراقي فكرة المسؤولية التقصيرية على أساس التعدي، فنص في المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي على أنه " كل تعدي يصيب الغير باي ضرر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض" أما المشرع المصري فقد اقام المسؤولية التقصيرية على فكرة الخطأ، وفي ذلك نصت المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري على ان " كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض" وهو ذات النهج المتبع في القانون الفرنسي وفقاً لما جاءت به نصوص المواد (١٢٤٠ و ١٢٤١) من القانون المدني الفرنسي.

(١) د. احمد محمد إبراهيم، المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي- عن الاضرار التي تسببها الروبوتات الطبية-دراسة مقارنة، ط١، (مصر: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ٢٠٢٤)، ص ٥٦.

(٢) د. نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام، ط١، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٩)، ص ٣٧٤.

وبتطبيق ذلك في مجال تقنية التزييف العميق، فالمسؤولية التقصيرية عن استخدام هذه التقنية تترتب في حالة عدم وجود علاقة عقدية بين الشخص المسؤول عن انشاء ونشر المحتوى المزيف والمضروب من ذلك، لذا فإن انتاج او نشر محتوى مزيف يتضمن إساءة أو تضليل للحقائق، يعد عملاً غير مشروع، يمكن ان يترتب المسؤولية التقصيرية على من ارتكبه، وتزداد هذه المسؤولية وضوحاً حين يكون الضرر الناجم عنها على درجة من الجسامة، لاسيما عندما ينصب التزييف العميق على حقوق جوهرية للشخص، مثل المساس بحق الصورة أو الشرف أو الخصوصية، او تلك التي تتعلق بحقوق الملكية الفكرية، كأن يقوم مستخدم التقنية بإعادة انتاج أغنية لمطرب مشهور عالمياً من خلال تقليد صوته رقمياً بواسطة هذه التقنية ودون ترخيص، وكذلك في حالة اذا كان المضروب من نشر المحتوى المزيف شخص قد فارق الحياة، فهنا يحق لعائلته المطالبة بالتعويض على أساس المسؤولية التقصيرية عن الضرر في سمعة المتوفى^(١) وهذا ما أكدته التشريعات الحديثة و منها لائحة قانون الذكاء الاصطناعي الصادرة عن الاتحاد الأوروبي في ٢٠٢٤/١١/٢٦) منها، التي صنفّت تقنية التزييف العميق بشكل صريح، ضمن النشاطات الخطرة، وأكدت على أن يتحمل الأشخاص المسؤولين عن الاضرار الناشئة عنها، المسؤولية القانونية عن انشاء ونشر المحتوى المزيف، سواء كان الشخص المسؤول شخص طبيعي أو معنوي^(٢)

ومن خلال النظر الى ما تم ذكره يتبين لنا أن أغلب صور الخطأ التي تقع ضمن تقنية التزييف العميق تقع ضمن المسؤولية التقصيرية فهي إما إساءة الى سمعة الغير أو التشهير به والاعتداء على خصوصيته أو انتهاك حقوق ملكيته الفكرية، وهذه الحالات لا توجد بها علاقة عقدية بين المسؤول (مستخدم التقنية) والمضروب ومن ناحية أخرى نجد ان قواعد المسؤولية التقصيرية تحقق حماية أكبر لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي (المعرضين لأضرار تقنية التزييف العميق) وذلك بسبب قلة العلاقات التعاقدية في مجال هذه التقنية.

لا تقف المسؤولية التقصيرية عند حدود مساءلة الشخص عن خطئه الشخصي المباشر فحسب، وإنما تتسع لتشمل صوراً أخرى، فقد أقرت معظم التشريعات المدنية، نظام مسؤولية الشخص عن الضرر التي تحدثه الأشياء التي تكون تحت حراسته وكذلك المسؤولية عن فعل الغير التي تشمل مسؤولية متولي الرقابة ومسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، باعتبارهما امتداداً طبيعياً لفكرة الضمان الاجتماعي وتحميل الفرد تبعه ما يقع في نطاق سلطته أو رقابته. ويكتسب هذا التوسع أهمية خاصة في مجال استخدام تقنية التزييف العميق، إذ ان الاضرار الناجمة عنها قد لا تعود دائماً الى فعل شخصي مباشر، وإنما قد تكون نتيجة أدوات تقنية خاضعة لحراسة معينة أو من خلال أفعال يقوم بها الغير ممن يخضعون لرقابة أو تبعية، ومن ثم يقتضي الأمر التمييز بين هذين الأساسين للمسؤولية التقصيرية في مجال هذه التقنية على النحو الآتي:

١- أساس المسؤولية عن الأشياء تحت الحراسة في مجال تقنية التزييف العميق.

(١) مروة صالح مهدي، "المسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني-دراسة مقارنة-"، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق-جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠٢٠، ص ٤٠.

(2)Article (70B) of European Union, Regulation (EU) 2024/1689 of the European Parliament and of the Council of 26 January 2024.

تستند فكرة المسؤولية عن الأشياء تحت الحراسة على أساس تحميل الحارس تبعة الأضرار التي تحدثها الأشياء الموضوعة تحت سيطرته، ولو لم يثبت صدور خطأ شخصي منه، أي أن الحارس يسأل عن الأضرار الناجمة عن الشيء متى كان له سلطة الاستعمال والتوجيه والرقابة عليه، وفي نطاق تقنية التزييف العميق فأن تطبيق ذلك يقتضي اعتبار البرامج والخوارزميات المستعملة في هذه التقنية من الأشياء التي تثير مسؤولية حارسها، لكونها أدوات تقنية قادرة على احداث أضرار بالغة بالغير عند إساءة استخدامها، الأمر الذي يثير مسؤولية المطور أو المشغل لهذه الأدوات باعتباره حارساً لها.

نظم المشرع العراقي أحكام المسؤولية عن الأشياء تحت الحراسة في المادة (٢٣١) من القانون المدني العراقي التي نصت على أنه " كل من كان تحت تصرفه آلات ميكانيكية أو أشياء أخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها يكون مسؤولاً عما تحدثه من ضرر ما لم يثبت أنه أتخذ الحيلة الكافية لمنع وقوع هذا الضرر.." يفهم من هذا النص أن المشرع العراقي جعل أساس مسؤولية الحارس قائمة على خطأ مفترض قابل لإثبات العكس أي يمكن لمن نسب اليه الخطأ (الحارس) أن ينفي مسؤوليته إذا أثبت أنه قام بما يجب عليه من الحيلة الكافية وبذل ما ينبغي من العناية لمنع وقوع الضرر أو بإثبات السبب الأجنبي، وقد تطرق المشرع المصري الى هذا النوع من المسؤولية في المادة (١٧٨) من القانون المدني المصري التي نصت على أن " كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسؤولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، مالم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب اجنبي لا يد له فيه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من احكام خاصة"، وهو ما قرره ايضاً المادة ١٢٤٢ من القانون المدني الفرنسي.

نلاحظ ان كل من المشرع المصري والفرنسي، قد أقاما هذه المسؤولية على أساس خطأ مفترض غير قابل لإثبات العكس، أي أن الحارس لا يستطيع التخلص من المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي (قوة قاهرة أو حادث فجائي أو خطأ المضرور أو خطأ الغير) على خلاف المشرع العراقي التي أقامها على خطأ مفترض قابل لإثبات العكس.

وفي ضوء ما ورد في نص المادة ٢٣١ من القانون المدني العراقي ونص المادة ١٧٨ من القانون المدني المصري ونص المادة ١٢٤٢ من القانون المدني الفرنسي، يتضح أن قيام المسؤولية عن الأشياء الموضوعة تحت الحراسة يستلزم توافر ثلاثة شروط أساسية، وبناءً على ذلك يمكن إعمال قواعد هذه المسؤولية في نطاق تقنية التزييف العميق متى ما تحققت تلك الشروط، الأمر الذي يتيح تحديد الحارس ومن ثم تحميله تبعة الاضرار الناشئة عن هذه التقنية، وتتمثل هذه الشروط بالآتي:

الشرط الأول: توفر صفة الشيء

أن تطبيق قواعد المسؤولية عن الأشياء في سياق تقنية التزييف العميق، يشترط تكييف تقنية التزييف العميق بوصفها شيئاً، مما يقتضي الوقوف على مفهوم الشيء وفقاً للقانون العراقي والمصري وتقرير مدى اعتبار تقنية التزييف العميق شيئاً لكي تطبق عليها قواعد المسؤولية عن الأشياء.

وفقاً للقانون العراقي فلم يورد المشرع تعريفاً قانونياً للشيء، لذا تولى الفقه تحديد المقصود بالشيء فعرفه بأنه " كل شيء مادي غير حي سواء كان هذا الشيء عقاراً أو

منقولاً^(١) وفق هذا التعريف، لا إشكال في تكييف تطبيقات الذكاء الاصطناعي على أنها شيء إذا كانت مقترنة بحامل ملموس كالروبوت والسيارات الذكية وغيرها، لكن الإشكال يثور هنا فيما يتعلق بالخوارزميات والبرامج التي لا تقترن بحامل ملموس ومنها تقنية التزييف العميق، عما إذا كانت أشياء في نظر القانون.

لكن إذا تأملنا نص المادة (٢٣١) من القانون المدني العراقي التي جاء فيها "كل من كان تحت تصرفه آلات ميكانيكية أو أشياء أخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها يكون مسؤول عما تحدثه من ضرر....."

نجد ان المشرع العراقي قد استعمل مصطلح "شيء" بشكل مطلق ولم يقيد به شيء مادي أو معنوي، ساكن أو متحرك، فهو لم يحدد طبيعتها ولم يقصرها على أشياء معينة، لذا من الممكن في ظل هذا الاطلاق لمصطلح الشيء منح تقنية التزييف العميق صفة الشيء على ضوء نص المادة اعلاه، يزيد على ذلك ان برامج هذه التقنية تعتبر من قبيل المكونات المعنوية التي لا يمكن ادراكها بالحس، وانما تدرك بالفكر واغلب مكوناتها هي من نتاج الذهن^(٢) وباستقراء نص المادة ٢ من قانون حماية حق المؤلف العراقي^(٣)، نجد ان المشرع اعترف بالأشياء غير المادية ومنحها صفة الحقوق المعنوية واسبغ عليها حماية خاصة، من ضمن هذه الأشياء التي شملها بالحماية هي برامج الحاسوب كمصنفات أدبية أو فنية، لذا يمكن اعتبار تقنية البرمجيات التي تنتج محتوى مزيف رقمي نوعاً من برامج الحاسوب وبالتالي تندرج ضمن هذا النطاق، اما موقف المشرع المصري من تحديد مفهوم الشيء، فهو الآخر لم يُعرف الشيء صراحة في النصوص القانونية، تاركاً تعريفه للفقه، فعرّفه السنهاوي : الشيء في نظر القانون هو ما يصلح ان يكون محلاً للحقوق، فيلاحظ على هذا التعرف انه مرن وموسع، حيث جاء مطلقاً ولم يقيد الشيء بالكيانات المادية، مما يسمح بفرض اتساع مفهوم الشيء ليشمل الكيانات غير المادية بما فيها تقنية التزييف العميق.

اما المشرع الفرنسي فكان موقفه واضحاً بهذا الصدد حيث يؤكد في نص المادة ١٢٤٢ على الطبيعة المادية للشيء مستبعداً أي وصف معنوي فيه، ويدل على ذلك قرار محكمة الاستئناف باريس التي رفضت فيه ادعاء المدعي بأن شركة "Google" تعدّ حارساً لكلمة المرور، وبالتالي لا يجب إخضاعها لقواعد حراسة الأشياء المادية المجسدة، وذلك تطبيقاً للمادة ١٢٤٢ من القانون المدني الفرنسي مؤكداً على أن الحراسة لا يمكن أن تكون على شيء غير مادي؛ لأن الأصل غير المادي المتمثل في الكلمة الإلكترونية لا يمكن أن يكون شيئاً قابلاً للحراسة بالمعنى المقصود في النص المذكور، فقط أدواته ودعاماته يمكن أن تكون كذلك^(٤).

(١) د. صاحب الفتاوي، "دور المسؤولية المدنية في حماية البيئة من التلوث في ضوء التقدم العلمي والتقني"، بحث منشور في مجلة البقاء للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة عمان الأهلية، مجلد ٨، عدد ٢، (٢٠٠١): ص ١٥.

(٢) د. عايد رجا الخلايلة، المسؤولية التقصيرية الإلكترونية، ط ١، (الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩)، ص ٢٢٤.

(٣) انظر المادة ٢، من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١.

(٤) نقلاً عن مصطفى أبو منذور موسى، "مدى كفاية القواعد العامة للمسؤولية المدنية في تعويض اضرار الذكاء الاصطناعي"، بحث منشور في مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد ٥، عدده، (٢٠٢٢): ص ٣٥٤.

بينما يذهب البعض الى اعتبار تطبيقات الذكاء الاصطناعي من ضمن الأشياء، بحيث يكون لأي تطبيق ذكي حارس خاص به، يتم تحديده من بين الأشخاص القائمين على صناعته^(١)، كما يرى بعض رجال الفقه ان تطبيق قواعد المسؤولية عن حراسة الأشياء يتناسب مع أنظمة الذكاء الاصطناعي^(٢)

الشرط الثاني: وقوع ضرر بفعل الشيء ذاته

يعد هذا الشرط أحد الشروط الجوهرية لقيام المسؤولية على أساس حراسة الشيء، حيث يجب ان يكون الضرر صادراً عن الشيء محل الحراسة دون أي تدخل مباشر من الانسان، أذ لا يكفي ان يكون تدخل الشيء بصورة سلبية وإلا لا يكون الضرر من فعل الشيء^(٣) وفي سياق تقنية التزييف العميق يثار التساؤل حول ما إذا كانت الأدوات الرقمية التي تستعمل في هذه التقنية باعتبارها برامج غير مادية، قادرة على انتاج ضرر ينسب الى فعل الشيء، بالمعنى المقصود في المسؤولية عن الأشياء؟

نظراً لطبيعة تقنية التزييف العميق التي تعتمد على الذكاء الاصطناعي والتعلم الآلي، وعلى الرغم من كونها أنظمة تم وضعها من قبل مبرمج لتحقيق وظائف معينة، إلا أنها تتميز بصفة الاستقلالية في أداء وظائفها، وتملك سيطرة على مدخلاتها، فلا تقتصر على المدخلات التي يزودها بها المبرمج أو المستخدم، إنما تعمل على جمع البيانات التي تضاف لها في كل مرة يتم استخدامها فيها، لذا تكون مخرجاتها مختلفة في كل مرة تستخدم فيها، لأنها تعتمد على خوارزميات تعلم عميق، حيث ان الخوارزمية تتعلم وتنتج خوارزمية أخرى لإداء معين، ويترتب على ذلك قدرتها على التعلم والاستقلالية في اتخاذ القرارات عن إرادة مستخدمها، مما يجعلها قادرة على المبادرة وتقديم اقتراحات للمستخدم^(٤)، وبالتالي امكانية انتاج محتوى ضار مرئي أو صوتي، ومن دون تدخل مباشر في كل خطوة من المستخدم، فعلى سبيل المثال ان قيام الخوارزمية او النظام المصمم بصنع محتوى يضر بسمعة شخص أو مركزه المالي، فإن ذلك يعتبر ضرراً واقعاً بفعل الشيء ذاته، خاصة إذا كانت التقنية قد صممت أو أطلقت دون ضوابط او تدابير تمنع مثل هذا الاستخدام.

لذا يمكن القول ان برامج الذكاء الاصطناعي بما فيها تقنية التزييف العميق، يمكن ان تتسبب بضرر للغير من جراء فعلها.^(٥)

(١) عثمان أحمد، "انعكاسات الذكاء الاصطناعي على القانون المدني- دراسة مقارنة"، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلد ١١، عدد ٧٦، (٢٠٢١): ص ١٥٨٥.

(٢) د. محمد شوقي العناني، إسلام هديب، الذكاء الاصطناعي ودوره في مكافحة الفساد، ط١، (مصر: دار النهضة العربية، ٢٠٢٢)، ص ٥١.

(٣) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، الجزء الأول، المجلد الثاني، ط٣، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩م)، ص ١٢٣ وما بعدها.

(٤) د. هدى سعدون لفنة، "خصوصية المسؤولية المدنية الناتجة عن اضرار تقنيات النظم الذكية"، بحث منشور في مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية، مجلد ٤، عدد ١، (٢٠٢٤): ص ٢١٨.

(٥) د. نسرین غانم حنون، "المسؤولية المدنية الناشئة عن ضرر الذكاء الاصطناعي"، مجلة كلية الكوت الجامعة للعلوم الإنسانية، عدد خاص، (٢٠٢٥): ص ٢٥٣.

(٦) د. مها رمضان محمد بطيخ، "المسؤولية المدنية عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي (دراسة تحليلية مقارنة)"، بحث منشور في المجلة القانونية، مجلد ٩، عدد ٥، (٢٠٢١): ص ١٥٨٤.

الشرط الثالث: قابلية الشيء للحراسة

ينبغي ان يكون الشيء قابلاً للحراسة حتى تقوم المسؤولية على أساس الأشياء عن الاضرار الناشئة عن ذلك الشيء، والمقصود بالحراسة، وفقاً لما أخذ به كل من المشرع العراقي والمصري وما استقر عليه الرأي الغالب في الفقه^(١) الحراسة الفعلية لا القانونية، أي السيطرة الفعلية في توجيه ورقابة الشيء والتصرف في أمره، سواء استندت هذه السيطرة الى حق مشروع كحق الملكية أو غير مشروع كالسرقة^(٢)، فالحارس هو من تتوافر له السلطات الثلاث من استعمال ورقابة وتوجيه، وينبغي ان يباشرها بصفة مستقلة وهذا هو العنصر المادي للحراسة، كما يجب ايضاً ان يباشر هذه الحراسة بقصد تحقيق مصلحة شخصية أي لحسابه الخاص وهذا هو العنصر المعنوي لها^(٣)

أما في نطاق تقنية التزييف العميق، من الشخص الذي تثبت له صفة الحارس؟ خاصة في ظل الطابع الرقمي غير الملموس لهذه التقنية وتعدد الأشخاص المتعاملين معها؟ يمكن القول هنا ان الحارس هو من مالك السلطة الفعلية على برمجة التزييف العميق، كأن يكون المصمم الذي يعمل على تصميم خوارزمية التوليد أو المنصة التي توفر الوصول المباشر للتقنية دون ضوابط، أو الشخص المسؤول عن تشغيل النظام، أي يمكن إعطاء صفة الحارس للشخص الذي بيده منع التقنية من احداث ضرر سواء من خلال أدوات رقابة أو ضوابط تحقق، اما اذا كانت الجهة لا تمتلك قدرة الرقابة والتوجيه والتدخل في الية عمل هذه التقنية فننتقي الحراسة.

لكن من الجدير بالذكر ان تحديد الحارس في تقنيات الذكاء الاصطناعي لاسيما تقنية التزييف هو امر محل نظر ويواجه الكثير من التحديات، من حيث ان هذه التقنية ليست شيء ملموس بل هي خوارزمية وهذا يخلق صعوبة في تحديد السيطرة الفعلية بمفهومها التقليدي على هذه التقنية^(٤) يزيد على ذلك تعدد الأطراف التي تتعامل معها^(٥) فمن سيكون الحارس هل هل المطور الأصلي للبرنامج أم المنصة التي توفر البرنامج للمستخدمين، ام المستخدم النهائي الذي يستعمله أم من يعيد تداوله؟ فضلاً عن ان برامج التزييف العميق قابلة للتعديل المستمر، فهنا من سيكون الحارس هل المطور الأصلي أم من قام بتعديل النظام؟ وفي هذا الصدد يذهب البعض لحل هذا الأشكال عن طريق تطبيق فكرة الحراسة الرقمية التي تعني (ان الشخص الذي يكون ذو المام بالخصائص التقنية والفنية لتقنيات الذكاء الاصطناعي، وهو الشركة المصنعة أو المبرمج أو المطور، هو الذي سيكون مسؤولاً عن

(١) د. محمد المرسي زهرة، المصادر غير الإرادية للالتزام في القانون العماني، الفعل الضار والفعل النافع، ط١، (الإمارات العربية المتحدة: دار الكتاب الجامعي، ٢٠١٤)، ص ٢٧٢

(٢) د. عبد الرحمان الشرقاوي، القانون المدني، دراسة حديثة للنظرية العامة للالتزام في ضوء تأثيرها بالمفاهيم الجديدة للقانون الاقتصادي، مصادر الالتزام-الواقعة القانونية، ط٤، (الرباط: مطبعة المعارف الجديدة، ٢٠٢٠)، ص ١٧١

(٣) د. إياد عبد الجبار ملوكي، المسؤولية عن الأشياء وتطبيقاتها على الأشخاص المعنوية بوجه خاص، ط١، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩م)، ص ١٢٢ وما بعدها.

(٤) د. نريمان مسعود بورغدة، "المسؤولية عن فعل الأنظمة الالكترونية الذكية"، حوليات جامعة الجزائر، مجلد ١، عدد ٣١، (٢٠١٧): ص ١٤٧

(٥) محمد منصور خليل خزيمة، "المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي (دراسة مقارنة)"، (رسالة ماجستير، الجامعة العربية الأمريكية، جنين، فلسطين، ٢٠٢٣م)، ص ٢٨

تعويض الاضرار التي تسببها تلك التقنيات للغير، ولا يشترط ان يكون لهذا الشخص سلطة رقابة او توجيه او التصرف للبرنامج^(١)

وفقاً لما تقدم يمكن القول أن قواعد المسؤولية عن الأشياء تحت الحراسة وان كانت تصلح نظرياً كأساس للتعويض عن الاضرار الناشئة عن استخدام تقنية التزييف العميق، إلا أنها تواجه الكثير من الصعوبات والتحديات التي قد تؤدي في النهاية الى حرمان المضرور من التعويض، لا سيما فيما يتعلق بطبيعة تقنية التزييف العميق غير المادية وغير الملموسة ومشكلة تحديد الحارس.

٢- المسؤولية عن فعل الغير

أبرز صور المسؤولية عن فعل الغير هي، مسؤولية متولي الرقابة ومسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه

أ. مسؤولية متولي الرقابة

متولي الرقابة هو الشخص الذي يتولى رقابة قاصر أو فاقد الأهلية أو ناقصها، ويقيم القانون مسؤوليته على افتراض الإخلال بواجب الرقابة أو إساءة التربية، متى ارتكب من تحت رقبته فعلاً ضاراً^(٢)، وذلك كما ورد في المادة (٢١٨) من القانون المدني العراقي التي نصت على: " يكون الأب ثم الجد، ملزماً بتعويض الضرر الذي يحدثه الصغير، ويستطيع الأب أو الجد أن يتخلص من المسؤولية، إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أن الضرر كان لا بد واقعاً حتى لو قام بهذا الواجب" تقابلها المادة ١٧٣ من القانون المدني المصري.

أد هي مسؤولية قائمة على خطأ مفترض وعلاقة سببية مفترضة، لكنه خطأ مفترضاً قابلاً لإثبات العكس في هذه الحالة، حيث يمكن لمتولي الرقابة التخلص من المسؤولية إذا اثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أثبت ان الضرر لا بد من وقوعه ولو قام بواجب الرقابة.

وبتطبيق هذا النوع من المسؤولية على أضرار تقنية التزييف العميق، فإذا استعمل القاصر أو الخاضع للرقابة برامج أو تطبيقات تقنية التزييف العميق، لتعديل الصور والفيديوهات وقام بأنشاء محتوى مزيف ألحق ضرراً بالغير، هنا لا يسأل الصغير مباشرة عن مسؤوليته التقصيرية، وإنما تقع المسؤولية على متولي الرقابة، فيكون هو المسؤول مدنياً عن تعويض الضرر الذي سببه القاصر أو الخاضع لرقابته من خلال قيامه، ما لم يثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أثبت أن الضرر كان لا يمكن دفعه، ومن الجدير بالذكر أن من أبرز الحالات التي تستدعي مسؤولية متولي الرقابة عبر الفضاء الرقمي، هي حالة صغر سن المستخدم، والسبب في ذلك يرجع الى ازدياد استخدام القاصرين لشبكة الإنترنت كأداة والفضاء الافتراضي كوسيط فضلاً عن الاستخدام السيئ للإنترنت والتقنيات الرقمية من جهة الصغار^(٣)

نستخلص مما سبق، أن مسؤولية متولي الرقابة تنطبق على أخطاء الصغار الرقمية في مجال تقنية التزييف العميق مثلما تنطبق على أفعالهم المادية، إذ يفترض المشرع تقصير

(١) د. مها رمضان محمد بطيخ، مصدر سابق، ص ١٥٨٨.

(٢) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، مصدر سابق، ص ٨٤١.

(٣) د. مصطفى راتب حسن علي، "المسؤولية المدنية لمتولي الرقابة عبر الإنترنت"، بحث منشور في مجلة الدراسات الفقهية والقانونية، مجلد ٦، عدد خاص، (٢٠٢٥): ص ٢٢٥.

متولي الرقابة في الرقابة والاشراف على استخدام الخاضع للرقابة تطبيقات التزييف العميق الخطرة في عرض محتوى غير مشروع يتضمن تشهير بالأفراد أو الشركات التجارية، فيلزم بعويض الضرر الحاصل نتيجة ذلك، ما لم يثبت لأنه بذل العناية الكافية في الرقابة والاشراف أو أن الضرر لا بد من وقوعه.

ب. مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه

تعد مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه من الصور التقليدية للمسؤولية عن فعل الغير، وهي تقوم على أساس الرابطة التبعية (كالعلاقة الوظيفية) بين التابع والمتبوع، وهي تنطبق عندما يصدر من التابع عملاً غير مشروع ترتب عليه الحاق الضرر بالغير، وأثناء أداء وظيفته أو بسببها، فهي مسؤولية تبعية وليست أصلية، ولا يستطيع المتبوع ان يتخلص من مسؤولية الضرر الذي الحقه التابع بالغير إلا اذا اثبت أنه بذل ما ينبغي من العناية لمنع وقوع الضرر أو أن الضرر كان لا بد من وقوعه حتى لو بذل هذه العناية، ويؤسس الفقه الراجح هذه المسؤولية على أساس فكرة الضمان أو الكفالة، حيث ان القانون يعتبر المتبوع بمثابة كفيلاً ضامناً للتابع عن الأفعال التي سببت ضرراً للغير، وبنص القانون أي كفالة قانونية^(١)

يقر المشرع العراقي هذه المسؤولية في المادة ٢١٩ من القانون المدني العراقي التي نصت على ما يأتي: " ١-الحكومة والبلديات والمؤسسات الأخرى التي تقوم بخدمة عامة، وكل شخص يشغل إحدى المؤسسات الصناعية أو التجارية، مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم، إذا كان الضرر ناشئاً عن تعدد وقع منهم أثناء قيامهم بخدماتهم ٢-ويستطيع المخدم ان يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه بذل ما ينبغي من العناية لمنع وقوع الضرر، أو أن الضرر كان لا بد واقعاً حتى لو بذل هذه العناية" تقابلها المادة ١٧٤ من القانون المدني المصري.

وعليه فإن مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه هي مسؤولية قائمة على خطأ مفترض قابلاً لإثبات العكس، وتتطلب توافر ثلاثة شروط لقيامها وهي: ١-وجود علاقة تبعية بين التابع والمتبوع ٢-ان يرتكب التابع فعل ضار يضر بالغير ٣-ان يرتكب التابع الفعل الضار وهو يؤدي عملاً من اعمال الوظيفة أو بسببها^(٢) وفي سياق تقنية التزييف العميق يمكن تطبيقها في حالة استخدام تقنية التزييف العميق من قبل العاملين في المؤسسات المختلفة التي تعتمد على تقنيات الذكاء الاصطناعي في أداء مهامها، فقد يكلف موظف بإنتاج محتوى وظيفي باستخدام تقنية التزييف العميق، فيقوم بتجاوز الحدود أو يرتكب خطأ يؤدي الى نشر محتوى مزيف يسيء الى شخصية عامة أو بسبب اهمال المؤسسة عن وضع الضوابط والرقابة على استخدام هذه التقنيات، فهنا يمكن مساءلة المؤسسة على أساس مسؤولية التابع عن اعمال تابعه.

(١) د. محمد إبراهيم ابراهيم، "الذكاء الاصطناعي والمسؤولية المدنية عن اضرار تطبيقه"، بحث منشور في المجلة القانونية، مجلد ١٥، عدد ١، (٢٠٢٣): ص ٢١٩.

(٢) د. سوار محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني، مصادر الالتزام- المصادر غير الارادية- ج ١، ط ١، (دمشق: منشورات جامعة دمشق، ١٩٩٠)، ص ١٣١.

ثانياً: شروط تحقق المسؤولية التقصيرية عن استخدام تقنية التزييف العميق

١- الفعل الضار

ينطوي الفعل الضار في المسؤولية التقصيرية على كل سلوك غير مشروع يخالف التزاماً يفرضه القانون^(١)، وفي مجال تقنية التزييف العميق يتجسد الفعل الضار في إنتاج أو نشر محتوى مزيف بواسطة الخوارزميات أو البرامج التي تقوم عليها هذه التقنية، بهدف الإساءة الى سمعة الأشخاص أو انتهاك حقهم في الخصوصية أو الحاق ضرراً بمصالحهم المادية، وبذلك فان مجرد استخدام هذه التقنية على نحو يخالف التزام أو واجب قانوني يعد فعلاً ضاراً محققاً للشروط الأولى للمسؤولية التقصيرية.

٢- الضرر

لا ترتب المسؤولية التقصيرية أثرها مالم يترتب على الفعل الضار ضرر يصيب المضرور، وينبغي أن يكون الضرر محققاً لا محتملاً أي أن يكون الضرر قد وقع فعلاً أو سيقع حتماً في المستقبل، والضرر المنتج للمسؤولية التقصيرية عن استخدام تقنية التزييف العميق قد يكون ضرراً مادياً كما في حالة خسارة الشخص لوظيفته أو سمعته التجارية نتيجة نشر محتوى مزيف تم إنشاء بواسطة هذه التقنية، وقد يكون معنوياً مثل المساس بسمعة وكرامة أحد الأشخاص نتيجة نشر صور أو مقاطع فيديو أو تسجيلات صوتية ملفقة عبر هذه التقنية، ويعد هذا الشرط شرطاً جوهرياً لقيام المسؤولية التقصيرية، إذ لا يمنح التعويض إلا عن وقوع ضرراً محققاً نتيجة المحتوى المزيف.

٣- العلاقة السببية

يشترط أخيراً لتحقيق المسؤولية التقصيرية عن استخدام تقنية التزييف العميق أن يكون الفعل الضار المتمثل بإنشاء أو نشر المحتوى المزيف هو الذي أدى لوقوع الضرر بالضحية، لكن إثبات الصلة بين الفعل الضار والضرر في حالة الضرر الناتج من استخدام تقنية التزييف يعد أمراً بالغ الصعوبة لما تتميز به هذه التقنية من خصوصية رقمية وقدرة على التعلم الذاتي^(٢).

نستخلص مما سبق أن شروط تحقق المسؤولية التقصيرية في مجال تقنية التزييف العميق لا تخرج عن الإطار العام الذي استقرت عليه غالبية التشريعات المدنية، غير أن تطبيق هذه الشروط في مجال تقنية التزييف العميق يثير صعوبات وتحديات تتعلق بخصوصية التقنية الرقمية وصعوبة تحديد مرتكب الفعل، فضلاً عن صعوبة إثبات الضرر الناجم عنها، مما يستلزم استحداث أسس جديدة تخفف من هذه الصعوبات.

I. ج. الفرع الثالث

المسؤولية الموضوعية

تعد المسؤولية الموضوعية إحدى صور التطور الحديث الذي طرأ على قواعد المسؤولية المدنية التقليدية التي تتطلب الخطأ كأساس لها، حيث تقوم المسؤولية الموضوعية

(١) محمد محمود المهدي زيدان، "المسؤولية التقصيرية لاستخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي التوليدي-دراسة مقارنة"، بحث منشور في المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار، جامعة حلوان، مجلد ٧، عدد ١، (٢٠٢٤): ص ١٥٩.

(٢) محمد محمود مهدي زيدان، مصدر سابق، ص ١٦٠.

على اعادة المضرور من عبء اثبات الخطأ^(١) وتكتفي بإثبات الضرر والعلاقة السببية فقط، حيث تقوم على فكرة ضمان المخاطر وليس الخطأ، مما يجعلها تتناسب مع عجز المضرور في إثبات الخطأ وتعويض اكبر قدر ممكن من المتضررين وإعادة حالتهم الى الحالة التي كانوا عليها قبل وقوع الضرر.

ويعرفها البعض بأنها المسؤولية التي يكفي لقيامها وجود علاقة سببية بين الضرر والنشاط مصدره دون النظر الى خطأ المسؤول، حتى لو كان النشاط ذاته سليم وصحيح^(٢). بناءً على ما تقدم فإن المسؤولية الموضوعية تقوم إذا توافر اركانها من منتج ضار وضرر وعلاقة سببية بينهما^(٣).

وقد تبني المشرع المصري المسؤولية الموضوعية في مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة واقامها على أساس الضرر، وفقاً لما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ٦٧ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، والتي جاء فيها "يسأل منتج السلعة أو موزعها قبل كل من يلحقه ضرر بدني أو مادي يحدثه المنتج، إذا أثبت هذا الشخص أن الضرر نشأ بسبب عيب في المنتج"

اما المشرع العراقي فلم يتبنى المسؤولية الموضوعية بل لايزال يعتمد على القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية، لهذا فالحاجة قائمة لمعالجة هذا الفراغ التشريعي في ظل التطورات التكنولوجية والتقنية لضمان حصول المتضررين على التعويضات الكافية عما يلحقهم من اضرار.

أما فيما يتعلق بالمسؤولية الموضوعية في مجال الذكاء الاصطناعي فقد اقترح جانب من الفقه، بتطبيق قواعد المسؤولية الموضوعية في حالة الاضرار الناجمة عن أنشطة الذكاء الاصطناعي، على أساس أنه نشاط خطير وغير طبيعي، وهذا ما يؤدي الى الخروج على القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية والتي تتطلب لقيامها وجود الخطأ كأساس لها^(٤). وقد تناول التوجه الأوروبي^(٥) المسؤولية الموضوعية بصفة خاصة في مجال الذكاء الاصطناعي، الذي يؤسس مسؤولية المنتج على أساس المسؤولية القائمة على الضرر، في حالة الضرر الناجم

(1) Jean Salmon (ed.), Dictionary of Public International Law, Bruylant, Brussels, 2001, pp. 996-997.

(٢) د. محمد فؤاد عبد الباسط، تراجع فكرة الخطأ أساساً لمسؤولية المرفق الطبي العام: الاتجاهات الحديثة لمجلس الدولة الفرنسي، ط١، (الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٣)، ص ٧٦.

(3) Pierre Bettremieux, Essai historique et critique sur le fondement de la responsabilité civile en droit français, Thèse de doctorat n° 5, Université de Lille, 1921, p.92.

نقلاً عن د. نور خالد عبد الرزاق، مصدر سابق، ص ١٨.

(4) Patrick Hubbard, and Ronald Motely, Regulation of and Liability for Risks of Physical Injury From "sophisticated robots". Previous reference, (n.d), pp. 41-42

(5) Council Directive 85/374/EEC of 25 July 1985 on the approximation of the laws, regulations and administrative provisions of the Member States concerning liability for defective products, Official Journal L 210, 07/08/1985.

عن منتجاته المعيبة، وفي حالة تعدد الأشخاص المسؤولين عن نفس الضرر، تكون مسؤوليتهم تضامنية^(١).

وهذا ما سار عليه أيضاً وتبناه المشرع الفرنسي في القانون المدني الفرنسي تحت عنوان (المسؤولية عن المنتجات المعيبة)، حسب ما جاء في المادة ١٨-١١٣٨٦ من القانون المدني الفرنسي، التي نصت في فقرتها الأولى على أن "يكون المنتج مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه المنتج المعيب سواء كان مرتبطاً بعقد مع المضرور أم لا"

وهنا يبرز التساؤل عن مدى إمكانية إخضاع تقنية التزييف العميق لإحكام المسؤولية الموضوعية؟ بوصفها أحد تطبيقات الذكاء الاصطناعي المتطورة ونظراً إلى أن الأضرار الناتجة عنها غالباً ما تكون جسيمة وتطال الحقوق الشخصية والمعنوية للأفراد، فضلاً عن الصعوبة التي تواجه المضرور في إثبات الخطأ بصورته التقليدية وتحديد الفاعل.

فإذا تمكنا من تكييف خوارزميات أو تطبيقات التزييف العميق، وفقاً للمفهوم الموسع للمنتج في القوانين الحديثة، كمنتج رقمي قابل للتداول يستخدم لتحقيق غايات معينة وقد ينجم عنه ضرر بسبب عيب فيه أو لسوء استخدامه دون ضوابط كافية، وبناءً عليه فإن تبني أحكام المسؤولية الموضوعية عن الأنشطة الرقمية لهذه التقنية، يمكن تحديد طرفان لهذه المسؤولية، الطرف الأول وهو المتضرر من استعمال التقنية (أي شخص يكون محلاً لمحتوى مرئي أو صوتي مزيف عبر تقنية التزييف العميق) والطرف الآخر هو المسؤول عن الضرر الحاصل (مصنع، مبرمج، مستخدم عادي)، فالمنتج سواء كان برنامج، تطبيق، خوارزمية إذا تم استخدامه بطريقة ينجم عنها ضرر ويسبب انتهاك أو تضليل أو تشويه سمعة لشخص ما، وبسبب الطبيعة التقنية المعقدة قد يجد المتضرر صعوبات في إثبات وجود خطأ صادر من المنتج أو المبرمج أو المطور في ظل القواعد التقليدية مما يؤدي إلى حرمانه من التعويض، لذلك فإن تبني قواعد المسؤولية الموضوعية قد توفر الضمان للشخص المتضرر في حصوله على التعويض، إذ لا يشترط فيها إثبات الخطأ بل يكفي تحقق الضرر والعلاقة السببية بين الضرر والخوارزمية، أي أثبات أن المنتج أو المبرمج أو المطور كان سبباً مباشراً أو غير مباشر في نشوء وترتب الضرر^(٢)، مما يحقق توازن بين تطور تقنيات التزييف العميق وتناسبها مع المعايير الأخلاقية من جهة وتحميل الجهات المالكة أو المطورة للتقنيات المسؤولية عن استخدامها لضمان حصول المتضررين على التعويض عن الأضرار الناجمة عنها من جهة أخرى.

نستخلص مما سبق أن المسؤولية الموضوعية نوعاً من المسؤولية القانونية، أساسها أن يُحمل المنتج أو الجهة المصنعة أو الجهة المبرمجة تبعة الأضرار الناجمة عن منتجاته المعيبة دون الحاجة لإثبات الخطأ، ألا أن تطبيق هذا النوع من المسؤولية على تقنية التزييف العميق يثير إشكاليات قانونية تتمثل في صعوبة إدراج التقنية ضمن مفهوم المنتجات لطبيعتها

(١) د. خالد حسن أحمد لطفي، الذكاء الاصطناعي وحمايته من الناحية المدنية والجنائية، ط ١، (القاهرة: دار الفكر العربي، ٢٠٢١)، ص ٨٨.

(٢) د. فتحي عبد الله، "نظام تعويض الأضرار التي تلحق بأمن وسلامة المستهلك في القانون المدني المصري والمقارن"، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مجلد ٢٥، عدد ٢٥، (١٩٩٩)، ص ٦٧.

الرقمية القائمة على التعلم الآلي، ولا سيما في القوانين التي تشترط في المنتج ان يكون شيء مادي ملموس، ومعداً للتداول و الذي لا ينطبق على محتوى التزييف العميق الذي غالباً ما ينتج في بيئة غير مركزية وغالباً ما يكون مفتوح المصدر، إذ لا يمكن تحديد الجهة المالكة او المسؤولية عنه، كما ان مسؤولية المنتج قائمة على شرط وجود العيب في المنتج وهذا ما لا يمكن تطبيقه على نشاط تقنية التزييف العميق، على اعتبار ان الخطر يمثل جزءاً من وظيفتها دون النظر الى الخطأ في برمجتها^(١).

وحتى في الحالة التي يكون فيها العيب موجود في البرنامج او الخوارزمية لحظة طرحها من قبل المصنع او المطور إلا ان من الصعب اثبات ذلك العيب لأنها خوارزميات قائمة على لتعلم العميق والتطور المستمر، مما يترتب عليه صعوبة تحديد مرحلة وجود العيب هل عند التصميم أم بعد التطور؟ مما يصعب تحديد الجهة المسؤولة تحديداً دقيقاً.

II. المطلب الثاني

تحديات تكيف المسؤولية المدنية عن اضرار تقنية التزييف العميق

أن تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية عن الاضرار الناتجة عن تقنية التزييف العميق يواجه الكثير من التحديات، نظراً لما تتميز به هذه التقنية من تعقيدات تتعلق بطبيعة نظامها المعتمد على الذكاء الاصطناعي والتعلم الآلي، وعليه نقسم هذا المطلب الى فرعين، الفرع الأول: التحديات المرتبطة بغياب التنظيم القانوني لتقنية التزييف العميق، والفرع الثاني: التحديات المرتبطة بتطبيق قواعد المسؤولية المدنية على اضرار تقنية التزييف العميق.

II.أ. الفرع الأول

التحديات المرتبطة بغياب التنظيم القانوني لتقنية التزييف العميق

تواجه التشريعات القانونية التقليدية تحدياً متنامياً في مواجهة التطورات السريعة التي تشهدها تقنيات الذكاء الاصطناعي، إذ أن أغلب القوانين السائدة هي قوانين تم وضعها قبل التطورات التي لحقت التكنولوجيا وظهور الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته، وبالتالي فهذه القوانين عاجزة عن تغطية الحالات القانونية التي تثيرها استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، لا سيما تلك التي تعتمد على التعلم الآلي والتفاعل التلقائي مع بيئتها كتقنية التزييف العميق، لا من حيث التنظيم ولا من حيث وضع اليات واضحة للمساءلة، ويعد غياب التنظيم القانوني من أبرز المعوقات أمام مساءلة مرتكبي الأفعال الضارة التي تنجم عنها فعندما تولد هذه التقنية مقطع فيديو مضللاً ويتم استخدامه في التشهير أو التضليل السياسي، قد تكون القوانين التقليدية غير قادرة على تحديد من يتحمل المسؤولية^(٢).

ففي العراق لا يوجد تنظيم قانوني خاص يتعامل مع تقنية التزييف العميق من حيث وضع تعريفاً لها أو تحديد مسؤولية الأشخاص الذين يسيئون استخدامها، وأن كل ما يوجد لدينا هو مشروع قانون مكافحة الجرائم الالكترونية لسنة ٢٠١٩، إلا أنه لا توجد فيه أي إشارة الى تقنية التزييف العميق بصورة خاصة أو أي تنظيم قانوني لتقنيات الذكاء الاصطناعي بصورة

(١) د. هدى سعدون لفته، مصدر سابق، ص ٢٢٠.

(2) Bryant Walker Smith, Automated Driving & Product Liability, Michigan State Law Review, 2017, pp. 1-12.

عامة^(١). مما يخلق فراغاً تشريعياً كبيراً، يؤدي الى تطوير القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية في صدد الدعاوى الناشئة عنها، التي تكون غير ملائمة لطبيعة هذه التقنية، مما قد يؤدي الى حرمان المتضررين من الحق في التعويض.

أما في مصر، فعلى الرغم من وجود بعض النصوص العامة في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨^(٢) وقانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠^(٣)، إلا انها لا تضع تنظيمياً تفصيلياً لهذه التقنية ولا تحدد المسؤولية المدنية عن اضرارها بوضوح واكتفى بتجريم بعض صور الاعتداء على البيانات والمحتوى.

أما فرنسا، فتظهر تقدماً في مجال الذكاء الاصطناعي ومجال حماية البيانات الشخصية، من خلال قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي رقم ٥٧٥-٢٠٠٤ لسنة ٢٠٠٤ والتعديلات الحديثة في قانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٧-٧٨ لسنة ٢٠١٨، إلا أن الإطار لا يزال عاماً وغير مخصص لتقنية التزييف العميق.

فإن غياب نص خاص يحكم المسؤولية المدنية الناتجة عن اضرار تقنية التزييف العميق ويبين شروطها واساسها، وتطبيق القواعد العامة في المسؤولية المدنية يُعد غير كافي لحصول المضرور على التعويض المناسب نتيجة اضرارها الجسيمة التي تحدثها.

ونحن نرى في ظل الظروف السائدة في الواقع العملي الذي نعيشه اليوم في العراق، وكنتيجة للانتشار الواسع لاستخدام التكنولوجيا والتقنيات الرقمية ومنها تقنية التزييف العميق التي بدأت إفرازاتها تسهم في تآكل الثقة بالمحتوى الرقمي ووسائل الاعلام بسبب زيادة المعلومات المضللة مما يؤدي الى تنامي خطاب الكراهية وانتهاك الخصوصية وزيادة عمليات الاحتيال والابتزاز أو حتى تأجيج التوتر السياسي أو الحرب، فلا بد من مواكبة هذا التطور التقني والسير على بعض خطى الدول المتطورة من خلال العمل على وضع لائحة قانونية خاصة لتطبيقات الذكاء الاصطناعي أو تعديل القوانين الحالية، لتتضمن في احكامها تقنيات التزييف العميق.

II. الفرع الثاني

التحديات المرتبطة بتطبيق قواعد المسؤولية المدنية على اضرار تقنية التزييف العميق

يمكن اجمال هذه التحديات من خلال النقاط التالية:

أولاً: القدرة الذاتية لأنظمة التزييف العميق على التعلم والتطور

تعتمد تقنية التزييف العميق على خوارزميات تعلم آلي مثل شبكات توليد الخصوم (GANs) وغيرها من نماذج التعلم العميق، قادرة بشكل ذاتي على تطوير نفسها بطريقة غير متوقعة بناءً على البيانات الجديدة التي تتلقاها، وهذه التطورات قد تؤدي الى نتائج غير مقصودة ولم يكن بإمكان المستخدم التنبؤ بها عند استخدام النظام وتجاوز النطاق المتوقع للمطور أو المستخدم، فمثلاً يمكن لتقنية التزييف العميق أن تولد محتوى ضاراً دون نية متعمدة من قبل المستخدم، فقد يتطور نظام التقنية من نظام تم تدريبه على تحسين جودة الفيديو

(١) مشروع قانون مكافحة الجرائم الالكترونية العراقي لسنة ٢٠١٩.

(٢) انظر المادة ٢٥، والمادة ٢٦، من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨.

(٣) قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠.

الى نظام ينتج محتوى مزيف بجودة يصعب التفريق بينها وبين الحقيقي، مما يثير تساؤلات حول من يتحمل المسؤولية عند استخدام هذا المحتوى في نطاق غير مشروع.^(١)

ثانياً: صعوبة تحديد الفاعل والمسؤول عن الضرر الناتج عنها

يملك الذكاء الاصطناعي بشكل عام قدرات تقنية متقدمة تمكنه من اتخاذ قرارات مستقلة في مواقف معقدة^(٢)، الأمر الذي يطرح تساؤلات قانونية حول من هو الشخص أو الجهة التي تتحمل المسؤولية إذا حدث ضرر نتيجة تلك الاستقلالية، ينطبق هذا التحدي بشكل خاص على تقنية التزييف العميق، فهي تعتمد على خوارزميات تعلم عميق لإنشاء المحتوى البصري أو السمعي المزيف والذي يصعب تمييزه عن المحتوى الحقيقي.

فعلى سبيل المثال، إذا تم استخدام هذه التقنية لإنتاج فيديو مفبرك يتضمن مواقف مشبوهة لأحد الشخصيات المشهورة، ويتسبب بشويه سمعة هذه الشخصية أو قد يكون الهدف من التزييف التسبب في اضطرابات اجتماعية أو سياسية، فهنا تحديد من هو المسؤول يكون معقداً للغاية، فهل تقع المسؤولية على مبرمج الخوارزمية، أم على الشركة المطورة التي منحت هذه التقنية، أم على المستخدم النهائي الذي وظف التقنية في سياق غير مشروع وغير قانوني؟^(٣)

فمن الصعب تحديد المسؤول في هذه الحالة، وما يزيد الأمر تعقيداً هو إذا تم تداول المحتوى المزيف عبر منصات متعددة دون معرفة المصدر الحقيقي لهذا النشر.

ثالثاً: طرق توزيع المسؤولية بين الأطراف المتعددة

يعد تعدد وتداخل الأطراف المشتركة في تطوير واستخدام تقنية التزييف العميق، من أبرز التحديات التي تواجه تحديد المسؤولية عند وقوع ضرر نتيجة هذا الاستخدام، حيث تتشابك أدوار المطورين ومزودي البيانات والمستخدمين والمنصات الرقمية التي تنتشر المحتوى المولد بواسطة هذه التقنية.

فمثلاً، قد يتم تطوير نموذج تزييف عميق من قبل شركة برمجيات متخصصة، ثم يدمج هذا النموذج في تطبيق يستخدم من قبل شركة إنتاج محتوى تسويقي، ليتم لاحقاً توزيعه من قبل جهة ثالثة في إنتاج مقطع فيديو يتضمن إساءة لشخص ما أو نشر معلومات مضللة أو استعماله لتنفيذ العمليات الاحتيالية، في هذه الحالة من الصعب تحديد المسؤول، فقد ترد الشركة المطورة الادعاء على أنها صممت النموذج لاستخدامه في المجالات المفيدة وغير الضارة، في حين تدعي الشركة المالكة للتطبيق إنها اخذت كافة التدابير لمنع الاستخدام غير المشروع بينما تتقدم المنصة الرقمية بذريعة أنها مجرد وسيط للنشر ولا مسؤولية عليها، مما

(1) Gless, Sabine et la if Robots Cause Harm, Who Is to Blame? Self- driving Cars and Criminal Liability, New Criminal Law Review, 2016, p.417-418.

(٢) د. منى نعيم جعاز، قيس عيدان عباس، د. جليل حسن الساعدي، "نظرية الحزمة جدلية اسناد الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي دراسة في القانون الأوربي للذكاء الاصطناعي والقانون المدني الألماني"، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، مجلد ٤٠، عدد ١، (٢٠٢٥): ص ٥٨٩.

DOI , <https://doi.org/10.35246/kpnzsn1.16>

(3) Bertolini, Andrea. Artificial Intelligence and Civil Law: Liability Rules for Drones. European Parliament Research Service (EPRS), 2018, p. 50-70

يؤدي الى حرمان الضحية من التعويض لعدم القدرة على تحديد جهة واضحة ومحددة لتتحمل التعويض عن الضرر الذي اصابه^(١)

رابعاً: صعوبة تحديد الخطأ

تعتمد تقنية التزييف العميق على أنظمة التعلم الآلي التي تمكنها من تحسين أدائها وتعديل سلوكها بناءً على البيانات التي تتلقاها في كل مرة تستخدم فيها، مما قد يؤدي الى تطور وتغيير مستمر في النظام الأمر الذي يجعل من الصعب تحديد هذا الخطأ الرقمي أو الجهة المسببة لهذا الخطأ بشكل دقيق^(٢).

خامساً: صعوبة تحديد الضرر

يعد تحديد الضرر الناتج عن تقنية التزييف العميق، معقداً بسبب خصائص هذا الضرر كأثر مادي أو معنوي، فقد ينجم عن تقنية التزييف العميق ضرر مادي غير مباشر مثل (خسارة مالية لشركة نتيجة نشر محتوى مزيف استهدف سمعتها التجارية) فهنا تتجسد صعوبة تحديد الضرر في عملية تقييم حجم الأذى الذي تسببت فيه هذه التقنية بشكل دقيق، ومدى تأثير الضرر الحاصل، مما يؤدي الى صعوبة تقدير القيمة الفعلية للتعويض بسبب تعقيد التقنية، اما اذا تسببت تقنية التزييف العميق بضرر معنوي أو نفسي مثل تشويه السمعة أو انتهاك الخصوصية^(٣)، هنا يكون الضرر غير ملموس ومقياس تأثيره يعتمد على الظروف الشخصية والاجتماعية للمضرور مما يصعب تحديده في ظل البيئة الرقمية، فيتمثل التحدي في كيفية اثبات ان الضرر المعنوي ناجم مباشرة عن التقنيات الذكية وليس بسبب عوامل أخرى^(٤).

سادساً: صعوبة إثبات العلاقة السببية في دعاوى المسؤولية المدنية

في ظل التعقيد التكنولوجي لهذه التقنية، وقراراتها المستقلة وغير المتوقعة حتى مع مطورها او مستخدميها، فهذا التعقيد يجعل من الصعب إثبات وجود علاقة سببية مباشرة بين الخطأ الواقع في نطاق هذه التقنية والضرر الحاصل، فمثلاً قد يصدر عن هذه التقنيات خطأ عند معالجة المواد يرجع سببه الى سوء تصميمها، ويلحق ضرر بالغير، فإثبات ان هذا الخطأ كان نتيجة خطأ في التصميم وليس بسبب اخر هو امرٌ معقد.

(1) Kaminski, Margot E., The Right to Explanation, Explained, Berkeley Technology Law Journal, Vol. 34, No.1,(2019), p. 210.

(٢) د. محمد علي فرح محمد علي، المسؤولية المدنية عن الذكاء الاصطناعي والتحديات والتحول القانوني، ط١، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٢٥)، ص ١٩٦

(٣) م.م. سحر فؤاد مجيد النجار، "المواجهة الجنائية للجرائم الناشئة عن استخدام تقنية التزييف العميق"، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، مجلد ٣٩، عدد ٢، (٢٠٢٤): ص ٥٨٧،

DOI, <https://doi.org/10.30241/sjgyd9>

(٤) د. محمد علي فرح، مصدر سابق، ص ١٩٩.

الخاتمة

أولاً: الاستنتاجات

- ١- تعد تقنية التزييف العميق من أبرز تطبيقات الذكاء الاصطناعي المعاصرة، التي تعتمد على خوارزميات التعلم الآلي والتعلم العميق من أجل انتاج محتوى مزيف يحاكي الواقع بدقة، الى درجة يصعب التمييز بينه وبين الحقيقة.
- ٢- تستخدم هذه التقنية لتحقيق أغراض مختلفة، فقد يكون الغرض من استخدامها ترفيهي أو مالي أو انتقامي أو شخصي.
- ٣- يلاحظ غياب تنظيم قانوني خاص ينظم استخدام تقنية التزييف العميق في التشريعات الحالية سواء في العراق أو مصر أو حتى فرنسا.
- ٤- تتعدد صور الضرر الناتج عن استخدام تقنية التزييف العميق، حيث قد يكون ضرراً مادياً أو ضرراً معنوياً.
- ٥- يلاحظ إمكانية تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن استخدام تقنية التزييف العميق، لكنها بحاجة الى تكييف من يأخذ بعين الاعتبار طبيعة التقنية المعقدة وخصوصية الأضرار الناجمة عنها.
- ٦- يواجه تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية عن أضرار تقنية التزييف العميق تحديات قانونية كبيرة، تتمثل بصعوبة اثبات اركان المسؤولية المدنية في البيئة الرقمية وصعوبة تحديد المسؤول نظراً لتعدد الأطراف المشاركة في انشاء ونشر المحتوى المزيف.

ثانياً: المقترحات

- ١- ندعو المشرع الى ضرورة اصدار تشريع خاص ينظم استخدام تقنية التزييف العميق، ويتضمن قواعد خاصة للمسؤولية المدنية عن اضرار هذه التقنية، ويؤسس هذا التشريع المسؤولية على أساس قواعد المسؤولية الصارمة التي تكتفي بتحقيق عنصر الضرر فقط.
- ٢- نقترح تعديل قانون حماية المستهلك ليشمل العيوب التقنية والبرمجية في تقنيات التزييف العميق.
- ٣- نقترح تعديل المادة ٢٣١ من القانون المدني العراقي لتشمل تقنية التزييف العميق ضمن الأشياء التي تتطلب حراسة خاصة ومسؤولية مشددة، باعتبار الحراسة الرقمية وتتبع مشغلي التقنية واجباً يحقق السلامة والأمانة للمستخدمين وفق أحكام هذه المادة.

قائمة المصادر

الكتب القانونية

- ١- د. عايد رجا الخلايلة، المسؤولية التقصيرية الالكترونية، ط١، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩.
- ٢- د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، الجزء الأول، المجلد الثاني، ط٣، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩.
- ٣- د. محمد شوقي العناني، إسلام هديب، الذكاء الاصطناعي ودوره في مكافحة الفساد، ط١، مصر: دار النهضة العربية، ٢٠٢٢.

- ٤- د. احمد محمد إبراهيم، المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي- عن الاضرار التي تسببها الروبوتات الطبية-دراسة مقارنة، ط١، مصر: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ٢٠٢٤.
- ٥- د.إياد عبد الجبار ملوكي، المسؤولية عن الأشياء وتطبيقاتها على الأشخاص المعنوية بوجه خاص، ط١، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩.
- ٦- د.حسن علي الذنون، محمد سعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ج١، ط١، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢.
- ٧- د.خالد حسن أحمد لطفي، الذكاء الاصطناعي وحمايته من الناحية المدنية والجنائية، ط١، القاهرة: دار الفكر العربي، ٢٠٢١.
- ٨- د.سعيد مبارك، د.طه الملا حويش، د.صاحب الفتلاوي، الوجيز في العقود المسماة، ط١، بغداد: المكتبة القانونية، ٢٠١٨.
- ٩- د.سوار محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني، مصادر الالتزام- المصادر غير الارادية- ج١، ط١، منشورات جامعة دمشق، ١٩٩٠.
- ١٠- د.عبد الرحمان الشرقاوي، القانون المدني، دراسة حديثة للنظرية العامة للالتزام في ضوء تأثرها بالمفاهيم الجديدة للقانون الاقتصادي، مصادر الالتزام-الواقعة القانونية، ط٤، الرباط: مطبعة المعارف الجديدة، ٢٠٢٠.
- ١١- د.عبد الرحمن عدنان صيداوي، البند التعسفي في العقد-دراسة مقارنة، ط١، القاهرة: المؤسسة الحديثة للكتاب، ٢٠٢١.
- ١٢- د.عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج١، ط١، بيروت: دار احياء التراث العربي، ١٩٥٨.
- ١٣- د.محمد المرسي زهرة، المصادر غير الإرادية للالتزام في القانون العماني، الفعل الضار والفعل النافع، ط١، الإمارات العربية المتحدة: دار الكتاب الجامعي، ٢٠١٤.
- ١٤- د.محمد علي فرح محمد علي، المسؤولية المدنية عن الذكاء الاصطناعي التحديات والتحولت القانونية، ط١، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٢٥.
- ١٥- د.محمد فؤاد عبد الباسط، تراجع فكرة الخطأ أساساً لمسؤولية المرفق الطبي العام: الاتجاهات الحديثة لمجلس الدولة الفرنسي، ط١، الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٣.
- ١٦- د.محمد منصور، أحكام عقد البيع التقليدية والإلكترونية والدولية، ط١، القاهرة: دار الفكر العربي، ٢٠٠٦.
- ١٧- د.نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام، ط١، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٩.

ثانياً: الرسائل والأطاريح

- ١- شداد امال عبير، "المسؤولية المدنية عن الاضرار الناجمة عن الذكاء الاصطناعي"، رسالة ماجستير، جامعة غرداية، الجزائر، ٢٠٢٤.
- ٢- محمد منصور خليل خزيمة، "المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي (دراسة مقارنة)"، رسالة ماجستير، الجامعة العربية الأمريكية، فلسطين، ٢٠٢٣.
- ٣- مروة صالح مهدي، "المسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني-دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق-جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠٢٠.

- ٤- نيلة علي خميس محمد المهيري، "المسؤولية المدنية عن أضرار الانسان الآلي-دراسة تحليلية"، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٢٠.
- ٥- يوسف كريستيان، "المسؤولية المدنية عن فعل الذكاء الاصطناعي"، رسالة ماجستير، الجامعة اللبنانية، لبنان، ٢٠١٩.

ثالثاً: البحوث القانونية

- ١- د. صاحب الفتلاوي، "دور المسؤولية المدنية في حماية البيئة من التلوث في ضوء التقدم العلمي والتقني"، بحث منشور في مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة عمان الاهلية، مجلد ٨، عدد ٢، (٢٠٠١): ص ١٥.
- ٢- د. عبد الرزاق وهبه سيد أحمد، "المسؤولية المدنية عن اضرار الذكاء الاصطناعي-دراسة تحليلية"، بحث منشور في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مجلد ٤٣، عدد ٤٣، (٢٠٢٠): ص ١٩.
- ٣- د. عثمان محمد أحمد الأمين جواد، "دور الذكاء الاصطناعي في انتهاك حقوق الملكية الفكرية في النظام السعودي: تحليل للحالات العملية وسبل الحماية"، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية، مجلد ٤٩، عدد ٤٩، (٢٠٢٥): ص ١٥٨٩-١٥٩٠.
- ٤- د. فتحي عبد الله، "نظام تعويض الاضرار التي تلحق بأمن وسلامة المستهلك في القانون المدني المصري والمقارن"، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مجلد ٢٥، عدد ٢٥، (١٩٩٩): ص ٦٧.
- ٥- د. لبنى عبد الحسين عيسى، "التفسير الذكي لعقود Block Chain (دراسة تحليلية)"، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، مجلد ١٦، عدد ١، (٢٠٢٥): ص ٣٥٦.
- ٦- د. محمد إبراهيم ابراهيم، "الذكاء الاصطناعي والمسؤولية المدنية عن اضرار تطبيقه"، بحث منشور في المجلة القانونية، مجلد ١٥، عدد ١، (٢٠٢٣): ص ٢١٩.
- ٧- د. محمد كرم كمال الدين الصاوي، "تكنولوجيا التزييف العميق: دراسة بحثية حول الجوانب المظلمة للذكاء الاصطناعي"، بحث منشور في مجلة العمارة والفنون والعلوم الإنسانية، مجلد ١٠، عدد ٥١، (٢٠٢٥): ص ٦٨٦.
- ٨- د. مصطفى راتب حسن علي، "المسؤولية المدنية لمتولي الرقابة عبر الإنترنت"، بحث منشور في مجلة الدراسات الفقهية والقانونية، مجلد ٦، عدد خاص، (٢٠٢٥): ص ٢٢٥.
- ٩- د. منى نعيم جعاز، قبس عيدان عباس، د. جليل حسن الساعدي، "نظرية الحزمة جدلية اسناد الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي دراسة في القانون الأوربي للذكاء الاصطناعي والقانون المدني الألماني"، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، مجلد ٤٠، عدد ١، (٢٠٢٥): ص ٥٨٩.
- ١٠- د. مها رمضان محمد بطيخ، "المسؤولية المدنية عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي (دراسة تحليلية مقارنة)"، بحث منشور في المجلة القانونية، مجلد ٩، عدد ٥، (٢٠٢١): ص ١٥٨٤.
- ١١- د. نريمان مسعود بورغدة، "المسؤولية عن فعل الأنظمة الالكترونية الذكية"، حوليات جامعة الجزائر، مجلد ١، عدد ٣١، (٢٠١٧): ص ١٤٧.
- ١٢- د. نسرين غانم حنون، "المسؤولية المدنية الناشئة عن ضرر الذكاء الاصطناعي"، مجلة كلية الكوت الجامعة للعلوم الإنسانية، عدد خاص، (٢٠٢٥): ص ٢٥٣.

- ١٣- د. نور خالد عبد الرزاق، "المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام الذكاء الاصطناعي"، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين الشمس، مجلد ٦٦، عدد ٣، (٢٠٢٤): ص ٢٢.
- ١٤- د. هدى سعدون لفته، "خصوصية المسؤولية المدنية الناتجة عن اضرار تقنيات النظم الذكية"، بحث منشور في مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية، مجلد ٤، عدد ١، (٢٠٢٤): ص ٢١٨.
- ١٥- عثمان أحمد، "انعكاسات الذكاء الاصطناعي على القانون المدني- دراسة مقارنة"، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلد ١١، عدد ٧٦، (٢٠٢١): ص ١٥٨٥.
- ١٦- م.م. سحر فؤاد مجيد النجار، "المواجهة الجنائية للجرائم الناشئة عن استخدام تقنية التزييف العميق"، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، مجلد ٣٩، عدد ٢، (٢٠٢٤): ص ٥٨٧.
- ١٧- محمد عبد القادر المصعبي، "المسؤولية المدنية عن تطبيقات التعلم الآلي (Machine Learning) في ضوء التشريع السعودي"، بحث منشور في مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة، مجلد ١، عدد ٨، (٢٠٢٢): ص ٣٩٧٨.
- ١٨- محمد محمود المهدي زيدان، "المسؤولية التقصيرية لاستخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي التوليدي-دراسة مقارنة"، بحث منشور في المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار، جامعة حلوان، مجلد ٧، عدد ١، (٢٠٢٤): ص ١٥٩.
- ١٩- مصطفى أبو منذور موسى، "مدى كفاية القواعد العامة للمسؤولية المدنية في تعويض اضرار الذكاء الاصطناعي"، بحث منشور في مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد ٥، عدد ٥، (٢٠٢٢): ص ٣٥٤.

رابعاً: القوانين

- ١- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
- ٢- القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.
- ٣- القانون المدني الفرنسي لسنة ١٩٠٨.
- ٤- قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢.
- ٥- قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٠.
- ٦- قانون حماية المستهلك المصري رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨.
- ٧- قانون الاستهلاك الفرنسي
- ٨- لائحة الاتحاد الأوروبي، قانون الذكاء الاصطناعي لسنة ٢٠٢٤.
- ٩- قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١.
- ١٠- التوجيه الأوروبي رقم 85/374 لسنة ١٩٨٥
- ١١- مشروع قانون مكافحة الجرائم الالكترونية العراقي لسنة ٢٠١٩
- ١٢- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨
- ١٣- قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠.

خامساً: المصادر الأجنبية

- 1- John Doe, “Deepfakes, Contracts, and AI Liability”, Harvard Journal of Law & Technology, Vol. 34, no. 2, 2021.
- 2- Jean Salmon (ed.), Dictionary of Public International Law, Bruylant, Brussels , 2001
- 3- Pierre Bettremieux, Essai historique et critique sur le fondement de la responsabilité civile en droit français, Thèse de doctorat n° 5, Université de Lille, 1921
- 4- Patrick Hubbard, and Ronald Motely, Regulation of and Liability for Risks of Physical Injury From"sophisticated robots". Previous reference, (n.d)
- 5- Bryant Walker Smith, Automated Driving & Product Liability, Michigan State Law Review, 2017
- 6- Gless, Sabine et la if Robots Cause Harm, Who Is to Blame? Self- driving Cars and Criminal Liability, New Criminal Law Review, 2016
- 7- Bertolini, Andrea. Artificial Intelligence and Civil Law: Liability Rules for Drones. European Parliament Research Service (EPRS), 2018
- 8- Kaminski, Margot E., The Right to Explanation, Explained, Berkeley Technology Law Journal, Vol. 34, No.1,2019